جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للتصديق الالكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

فرع: قانون خاص داخلي

إعداد الطالبة

بلقايد إيمان

تحت إشراف الأستاذة

د/ تدريست كريمة

لجنة المناقشة:

- ✓ د/ حبات أمال، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيساً.
- ✓ د/ تدريست كريمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفاً ورئيساً.
- ✓ أ/ نايت على عمران، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة:
2016/09/29.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

كل من أخي وأخواتي .

كل من شجعني في انجاز هذا البحث والى كل طالب علم.

كما أهديه إلى جميع أفراد عائلتي والى أعز الناس والأصدقاء في الحياة.

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة القديرة تدريست كريمة ، عرفانا وتقديرا على توجيهاتها ونصائحها القيمة التي أنارت لي طريق بحثي.

ولا أنسى أن أتقدم بشكري وامتناني لجميع أساتذتي المحترمين في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.

مقدمة:

فتح التطور السريع والهائل الذي نشهدهُ في مختلف المجالات أفاقا ضخمة أمام تقدم البشرية، وتحقيق مستوى أفضل للحياة من الناحية اليومية والعملية على حد سواء، بحيث أصبح العالم مجرد قرية كونية صغيرة وإمكانية الاتصال مع أي كان في العالم بسهولة تامة، باستخدام تقنيات حديثة للاتصال المفتوحة على العالم تكمن في شبكة الأنترنت، حيث لم تعد المحررات والمراسلات مجرد كتابات مدونة على دعامات ورقية، بل أصبحت عبارة عن وسائل إلكترونية وشفرات ورموز يتم تحليلها وفك تشفيرها للاطلاع على مضمونها.

جعل التقدم التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي الهائل والإقبال المتزايد للاستثمارات الأجنبية في مجال التنمية الاقتصادية، من استخدام المعاملات الإلكترونية في مجال الاتصال والتعاقد عن بعد أمرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، فظهر ما يسمى بالمعاملات التجارية العالمية أو ما يعرف بالاقتصاد الرقمي، أين يتم مثلا التسويق عبر الأنترنت فهذا الأخير يكون بمثابة سوق افتراضي يتقابل فيه البائعون والموردون والوسطاء والمستهلكين، حيث تقدم فيه السلع والخدمات في صور رقمية أو افتراضية ويتم دفع ثمنها بوسائل إلكترونية حديثة، وهذا توفيرا للجهد والوقت والمال على خلاف المعاملات التقليدية التي تأخذ الكثير من الوقت والجهد والمال.

فتبرم هذه المعاملات الإلكترونية بين أطراف وهم غائبين، بل وأيضا مجهولين في نفس الوقت، أي العلاقة غير مباشرة بينهم، وفي غالب الأحيان لا يوجد سابق تعامل بينهم، وهو ما جعل هذه المعاملات تحمل في طياتها خوف من مخاطر جمة واستغلال حقوق وأمن الأطراف، بل وحتى المجتمع ككل.

تتميز الثورة المعلوماتية التي نشهدها اليوم بإيجابيات ولا يمكننا إنكار أنها قد ساهمت في تسهيل وتطوير الحياة في شتى المجالات، لكن في المقابل قد رافق هذا التطور جانب سلبي يظهر خوصا في مجال الإجرام وهو ما يسمى بجرائم الأنترنت، فهذا الإجرام يعطي للمعاملات الإلكترونية عالما حالكٌ بالمخاطر وهذا ما يبعث في المجتمع

التخوف من الانخراط في عالم مجهول من الصعب ضبطه والتحكم فيه، لذلك كان من الداعي توفير عنصري الأمان والثقة، فهما ضروريان للوثوق بهذه المعاملات الإلكترونية.

وكانت الحاجة الملحة والضرورية لمواجهة تلك المخاطر والمخاوف، وكان أول التطلعات في هذا الصدد نحو القانون الذي يسمح بوضع نظام قانوني الملائم والمساير لتطور هذه المعاملات الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الأنترنت.

وفر المشرع حماية المعاملات الإلكترونية وضبطها لدى بعض الأنظمة القانونية المقارنة بوضع نصوص قانونية جد صارمة، لضبط هذه الأخيرة في ظل عصر تنامت فيه القرصنة الإلكترونية والتوجه لاستعمالها في أنشطة غير مشروعة، وقد تم وضع سلطات ووسائل وآليات التي تسمح بالمحافظة على سرية وخصوصية هذه المعاملات ويمنع من تسربها وانتشارها في غير مكانها أو زمانها، بل وتمنع من إساءة استغلال ما تحتويه من معلومات وتضمن عدم التلاعب بها وهذا بتحديد هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم على النحو الصحيح وبطريقة يمكن نسبة التصرف إلى صاحبه[1].

فنجد أول اهتمام في هذا الصدد كان من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، التي سنت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية عام 1996[2]، وهو قانون استرشادي للدول في مجال التجارة الإلكترونية الذي يهدف إلى ايجاد تناسق في التشريعات الوطنية للدول المختلفة مع بعضها البعض فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية وتوحيد قوانين التجارة الإلكترونية، كما صدر قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001[3]، الذي يهدف إلى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني

1 – دحماني سمير، *التوثيق في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة*، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015 ، ص. 3.

2 – قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/.../ml-ecomm-a_ebook.pd.

3 – قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

وبيان الشروط والمتطلبات اللازمة لذلك، كما صدرت أيضا توجيهات عن الاتحاد الأوروبي الذي اهتم في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية[1].

فضلا عن هذه النصوص لجأت التشريعات الوطنية المقارنة بإصدار قوانين تتعلق بتنظيم المعاملات الإلكترونية، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال: فرنسا، مصر، الأردن، تونس.....[2]الخ.

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فيلاحظ تأخر المشرع عن اللحاق بركب التشريعات المشار إليها أعلاه، إذ لم يضع قانونا خاصا لتنظيم المعاملات الإلكترونية، إلا أنه اعترف عام 2005 بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين على إثر تعديله وتتميمه لأحكام القانون المدني[3].

على الرغم من ذلك جدير بالإشارة إلى اشتمال المنظومة القانونية الجزائرية في وقت سابق لهذا التعديل لمجموعة من النصوص التنظيمية المتفرقة التي اهتمت ببعض المعاملات الالكترونية، كالمرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000[4].

لكن القفزة النوعية التي شهدها النظام القانوني الجزائري في مجال المعاملات الإلكترونية كانت بصدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015[5]، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، وتطبيقا لهذا النص صدرت

1 – نقلا عن: مخلوفي عبد الوهاب، *التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت*، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص ص. 5-21.

2 – سيتم التعرض إليها لاحقا في متن هذه الدراسة.

3 – قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات" واستغلالها، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

5 – قانون رقم 15-04، مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج.، عدد 06 ، صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

نصوص التنظيمية التالية: المرسوم التنفيذي رقم 16-134[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 16-135[2]، والمرسوم التنفيذي رق 16-142[3].

تسمح هذه النصوص بتوفير الأمن والثقة لدى المتعاملين الالكترونيين، وهذا بإلقاء المشرع الجزائري هذه المهمة لسلطات التي أعطاها مجموعة من الامتيازات وصلاحيات التي تعتمد عليها في السهر على تطبيق القانون رقم 15-04 المذكور أعلاه، وتتولى مراقبة الطرف المحايد في تأديته لخدمات التصديق الإلكتروني، وتوطيد العلاقات وتوثيقها بين الأشخاص المتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية في إبرام معاملاتهم.

ألقى المشرع على عاتق الطرف المحايد مجموعة من التزامات، وكما أخضعه لرقابة من طرف السلطة الأعلى منه، وحمله المسؤولية عن أي إخلال بهذه الالتزامات، إذْ تظهر أهمية المهام المرمية على عاتق الهيئة المحايدة المتمثلة في التصديق الإلكتروني على المعاملات الإلكترونية.

نظرا لهذه المعطيات تظهر لنا أهمية البحث في موضوع التصديق الإلكتروني والتساؤل عن ماهيتة وأحكامه القانونية المكرسة لتنظيمه؟.

سيتم معالجة هذا التساؤل في ضوء القانون الجزائري، ولكن نظرا لحداثة الدراسة وعدم وجود تطبيقات فعلية ولا اجتهادات قضائية، فإنه سيتم الاستئناس أحيانا بموقف التشريعات المقارنة التي كانت السباقة إلى تنظيم التصديق الإلكتروني.

1 – مرسوم تنفيذي رقم 16-134، مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج. ر. ج. ج.، عدد 26 ، صادر بتاريخ 28 أفريل 2016.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 16-135، مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 28 أفريل 2016.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ في 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج. ر. ج. ج.، عدد 28، صادر بتاريخ 08 ماي 2016.

الفصل الأول

ماهية التصديق الإلكتروني

أصبحت الأعمال التجارية التي تتم باستخدام تطبيقات ووسائل تكنولوجية جد متطورة من الأمور الشائعة وواقعا يفرض نفسه بقوة، وغني عن البيان أن لها الكثير من الفوائد، وتقدم إيجابيات لصالح البشرية جمعاء دون استثناء؛ تتجسد هذه الأعمال عن طريق إبرام عقود إلكترونية تتم عبر شبكة الأنترنت.

تستوجب طبيعة هذه المعاملات التصديق عليها ويكون من ذات الطبيعة، بمعنى أنه يكون إلكترونيا، وهذا لمنح أطراف المعاملات والغير الثقة والطمأنينة.

إن مصطلح التصديق الإلكتروني ونظرا لحداثته لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، لذا كان لابد من تحديد مفهومه في المبحث الأول، والسؤال الذي يطرح نفسه على ماذا يتم التصديق الإلكتروني؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنتعرض في المبحث الثاني إلى التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم التصديق الإلكتروني

إن الوقوف على مفهوم التصديق الإلكتروني يستدعي في البداية استعراض التطور التاريخي لعملية التصديق (المطلب الأول)، من ثم نستطيع تعريف المصطلح الحديث ألا وهو التصديق الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطور التاريخي لعملية التصديق

يعود حفظ المعلومات والأحداث ونقلها إلى من يرغب الاستفادة منها إلى العصور القديمة، حيث عملية التصديق لا تقتصر على التدوين الكتابي فقط، وإنما تشمل التناقل الشفهي للمعلومات والأخبار والمهارات والمعارف والروايات لفترة من الزمن.

فالإنسان له رغبة مستمرة في التقدم والتطور، دفعه إلى استخدام طرق ووسائل كثيرة ومختلفة لتدوين ونقل هذه الأحداث التي مر بها، وذلك باعتماده على الوسائل البسيطة المتوفرة في ذلك الوقت[1].

إذا استخدم الإنسان وسائل جد بسيطة لحفظ هذه المعلومات، نتطرق إليها في الفرع الأول، من ثم نتولى تعريف التصديق التقليدي الذي يختلف عن تعريف التصديق الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تطور الوسائل المستخدمة في عملية التصديق

مرت عملية التصديق بثلاث مراحل، أولها المرحلة ما قبل التقليدية، التي تمثلت في الحجار والطين والعظام، الجلود، ثم المرحلة الثانية التقليدية وشبه التقليدية التي تمثلت في

1 – الصفدي عبير ميخائيل، *النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني*، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص ص. 9– 10.

الورق منذ القرن الأول وتطوراته الصناعية قبل وبعد الطباعة، ومرحلة غير التقليدية التي تشمل المصغرات والمسموعات والمرئيات وأوعية الحاسوب على اختلاف أنواعها.[1]

أولا- المرحلة قبل التقليدية (مرحلة ما قبل الورق)

بدأ الإنسان في تسجيل أفكاره ومعارفه، بحيث سجل تجاربه وخبراته على أوعية بدائية، كالجدران الكهوف التي استطاع أن يطوعها لتحقيق أهدافه، قطع اللحاف، حجارة، والعسيبْ وهو الجزء الأسفل من سعف النخيل، وكذا الألواح الطينية[2] المكتشفة من قِبل السومريين نحو 1700 قبل الميلاد الكتابة علي الألواح الفخارية وتسجيل تاريخهم، ومبادلاتهم التجارية بالكتابة المسمارية على هذه الألواح بحيث صارت في هذا العصر متداولة ومنتشرة ومستعملة كثيرا، واستخدم المعادن للكتابة عليها وخاصة النحاس والبرنز.

تم اكتشاف في مصر ورق البردي، واستعماله كمادة للكتابة، فأصبح من الممكن تبادل الوثائق ونقل المعلومات المكتوبة من مكان إلى أخر.

وانتشرت الكتابة على الرقوق وهي عبارة عن جلود الحيوانات، وبقيت تستعمل حتى الفتوحات الإسلامية واحتلال تركستان وسمرقند عام 712م [3].

وكما استخدمت الشموع، العاج، أكتاف البعير، الحرير، عظام الحيوانات، ألواح الخشب، بحيث يحفر عليها بواسطة آلة مدببة، وغيرها من المواد الأخرى[4].

1- بلعباس عبد الحميد، *إتاحة واستخدام مصادر المعلومات الإلكترونية*، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006، ص. 24.

2- سميش وداد، *الصحفيون الجزائريون ومصادر المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين القطاع السمعي والسمعي البصري والمكتوب*، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 98.

3 – الصفدي عبير ميخائيل، مرجع سابق، ص. 10.

4 – سميش وداد، مرجع سابق، ص. 98.

ثانيا- المرحلة التقليدية

تم اختراع الورق من طرف الصينيين وانتقلت إلى بغداد وازدهاره في زمن هارون الرشيد، إذْ أن انتشار طباعة الورق وتوفر مواد للكتابة أدى إلى ظهور دكاكين الوراقين، مما ساهم في انتشار الكتب ونشوء خزائن الكتب في مختلف الأقطار.

ثالثا- المرحلة غير التقليدية (مرحلة المعلومات)

تم اختراع الطباعة بالحروف المتحركة في منتصف القرن الخامس عشر على يد الألماني غوتنبرغ، وانتقلت إلى مختلف أرجاء العالم وساهمت الطباعة في سرعة انتشار الكتب والمصادر الأخرى، الذي أدى إلى الانفجار المعرفي وظهور المكتبات بمختلف أنواعها.

وانطلق في القرن التاسع عشر علم التوثيق[1]، وذلك بظهور أهم نظم تصنيف المكتبات ألا وهو نظام ديوي للتصنيف والذي أدى إلى انتشار مختلف أساليب المستعملة في التصديق أي التوثيق.

أدى هذا التطور إلى محاولة العلماء لفتح أفاق عالم جديد لخزن المعلومات وتسهيل الحصول عليها، وإتاحتها إلى الباحثين والمهتمين، وكانت النتيجة إلى ظهور مصطلح "التوثيق" في مجال تنظيم المعلومات في العشرينات من القرن العشرين.

فيقوم علم التوثيق على دراسة كافة الإجراءات الفنية المتخصصة، التي تسهل عملية تنظيم وتوفير الوثائق وفهرستها وتصنيفها وتوصيلها إلى من يريد الانتفاع منها والاطلاع عليها.

ودور نظام التوثيق الإلكتروني المجاني من قبل منظمة اليونسكو والمعرب من قبل مركز التصديق والمعلومات في الأمانة العامة بجامعة الدول العربية والمعروفة باسم (cds/isis) دور هام في تطور نظام التصديق،[2] بحيث أن قدرة هذا النظام على استيعاب

1 - يستعمل مصطلح التوثيق للدلالة على مصطلح التصديق؛ فثمة تشريعات استعملت مصطلح التصديق وأخرى استعملت مصطلح التوثيق.

2- الصفدي عبير ميخائيل، مرجع سابق، ص ص. 10- 12.

عدد كبير من التسجيلات يصل إلى ستة عشر مليون تسجيل في كل قاعدة بيانات، وسهولة استخدامه ملائم لمختلف أنواع الحواسب ومرونته وسرعته في استرجاع المعلومات جعلت منه نظاما واسع الانتشار.

ومع ظهور مرحلة التكنولوجية الرقمية والتكنولوجية المتعددة الوسطاء، من ملامحها طبع المعلومات على أسطوانات مدمجة أو أقراص توضع في مختلف أجهزة الكمبيوتر، حيث أصبحت من الوسائل والتقنيات المستخدمة في هذا المجال.

نعيش في الوقت الحالي مرحلة تطلق عليها مرحلة الثورة الرقمية، تتميز بتخزين المعلومات مهما كان شكلها، صورة، صوت مثلا، حتى إذا كان مجرد حرف فيتم إعطاؤه أو تمييزه برقم معين، وهذا الرقم يتم تخزينه على شرائط أو أقراص مدمجة، ويتم بثها عبر كابلات ألياف ضوئية، لإيصالها للمهتمين والباحثين عن المعرفة والمعلومات.

وبتضخم الوثائق وكثرتها، وتداخل المواضيع التي تحتاج إلى فرز وتصنيف، رافقها عدة مشاكل مثل مضاعفة الجهد للحصول عليها، حيث أصبحت الحاجة تلح للاستفادة من تقنيات الحاسب الآلي الحديثة في مجال التصديق، وهذا لتسريع استرجاعها وتقليص الجهد في عملية التصديق أي التوثيق وتصنيف الوثائق، والحد من تضخم الوثائق المادية، بحيث إذا تم الاحتفاظ بها لمدة زمنية طويلة تتعرض للتلف[1].

فمع هذا التطور في مجال الاتصالات واستخدام هذه الأجهزة والوسائل الحديثة في تبادل المعلومات وتصديقها أي توثيقها، أدت إلى الانتقال من التصديق الحجري إلى التصديق القلمي، ثم إلى التصديق الإلكتروني أو الضوئي.

إن ظهور مجتمع بلا ورق جعل كل معاملات البشرية وأغلبها من دون ورق فهي معاملات غير ملموسة، خصوصا وقت إبرام المعاملات الإلكترونية أو تنفيذ عملية التصديق بحيث أن هذا يشكل انقلابا شاملا على مفهوم التصديق التقليدي، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ما هو التصديق التقليدي ؟.

1- الصفدي عبير ميخائيل، المرجع نفسه، ص. 13.

الفرع الثاني

تعريف عملية التصديق التقليدي

كلمة التوثيق هي كلمة فرنسية الأصل، دخلت اللغة الانجليزية بمعانٍ متعددة على مرْ الزمان، بحيث أن الرأي الراجح أن أول من استعملها العالمان Otlet et Lafontaine، في أواخر القرن التاسع عشر، لإصدار البيبوجرافيا العالمية باستعانتها بفهارس المكتبات التقليدية، واستخدام التصنيف العشري لديوي كأساس التصنيف، وتميز عملهما عن عمل أمناء المكتبات، وأطلقا على نشاطهما توثيقا.[1]

تعرف عملية التصديق على أنها" كافة الإجراءات والوظائف التي تقدمها مراكز المعلومات والأرشيف من أجل استخدام مصادرها أحسن استخدام، فهي كل الأنشطة والإمكانيات المالية والمادية والبشرية التي تسخرها من أجل توفير الجو المناسب لوصول المستفيد إلى مصدر المعلومات بأسرع الطرق"[2].

وتعرف أنه: "مجموعة وثائق تتضمن مواد مرجعية ويتم تجميعها لأغراض محددة، أو أنه العمليات الفنية التي تشمل على جمع وحصر وتنظيم وتحليل ونشر وترجمة الوثائق وتقديم المعلومات إلى المستفيدين".

يخلط هذا التعريف بين وظيفة المكتبة والأرشيف، وإن كان هذا التعريف يعتبر صحيحا في العصور القديمة عندما كان يعتمد على المكتبات، لكنه يفتقد إلى الدقة للتعبير عن عملية التصديق والتوثيق في العصر الحديث، لاتساع المكتبات وإنشاء مراكز البحث العلمي والدراسات.

وتوجد تعاريف عديدة التي استخدمها العلماء، نذكر البعض منها: العالم موريتمر تاوبة: فقد عرف التوثيق بأنه: "مجموعة العمليات التي يشتمل عليها توصيل المعلومات

---

1 – الصفدي عبير ميخائيل، المرجع نفسه، ص ص. 13–15.

2 – حافظي زهير، *الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية: دراسة تطبيقية بأرشيف بلدية قسنطينة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 54.

المتخصصة والتي تتضمن العمليات التي تكون العمل المكتبي المتخصص إلى جانب العمليات المبدئية".

ويرى العالم براد فورد أن التوثيق هو: "عملية جمع سجلات المعرفة والمعلومات الحديثة وتيسير استعمالها لمن يحتاجها من الباحثين والمخترعين."[1]

نفهم من تعاريف العلماء بالرغم من اختلاف المصطلحات المستخدمة، لكن مشتملة على نفس المضمون، اعتبر العلماء التوثيق عبارة عن عملية فنية مادية أي ملموسة تجمع المعرفة والمعلومات، بهدف تسهيل استعمالها والاستفادة منها.

ويقصد بالتصديق في قانون الإثبات في المواد المدنية في القانون المصري، وفقا للمادة 1/10 منه، على أن المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذو الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.[2]

وحسب التقنين المدني الفرنسي يقصد به الورقة الرسمية هي التي تلقاها وفقا للأوضاع الشكلية المطلوبة، موظف عام له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة.[3]

ويشار إلى أن المشرع الجزائري قد أورد تعريفا للتوثيق في نص المادة 03 من القانون رقم 06-02[4]، كما يلي: « **الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة**».

---

1 – الصفدي عبير ميخائيل، مرجع سابق، ص ص. 17– 16.

2 – القانون رقم 25 لسنة 1968، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 لسنة 1999، المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.

3– L'article 1317 paragraphe 1 du code civil: «l'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises..»

4 – قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة التوثيق، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

ونجد نص المادة 324 من القانون المدني[1] الناصة على أن: « **العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه**».

نفهم من النصين أن التوثيق هو إعطاء الصبغة الرسمية لمحررات مكتوبة على الورق من طرف ضابط عمومي الملف بالخدمة العامة معين من طرف السلطة العمومية.

وبهذا نستنتج أن التوثيق التقليدي هو كل ما يتعلق بمحررات ملموسة مادية، على الورق يتم تسجيلها وحفظها وإعطائها الصيغة الرسمية لأي شخص سواء كان شخص معنوي أو طبيعي أو عمومي أو خاص لتأكيد من صحة هذه المحررات والاطمئنان والثقة خصوصا بين المتعاملين عبر العقود.

فيعتبر التصديق التقليدي هو التصرفات القانونية في شكلها التقليدي، أي المستندات الورقية.[2]

المطلب الثاني

التصديق الإلكتروني

مر التصديق بعدة مراحل كل مرحلة بفترة زمنية خاصة بها، حتى وصل إلى المرحلة التكنولوجية، فأصبح لمصطلح التصديق الإلكتروني معنى مغاير عن المفهوم التقليدي للتصديق كما تم تبيانه في ما سبق، ولتحديد مفهوم التصديق الإلكتروني، يجب تعرفه بداية (الفرع الأول) ثم تبيان أهميته (الفرع الثاني).

1 – أمر رقم 75– 58 ، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

2 – سمير سعد رشاد سلطان، *التصديق الإلكتروني، دراسة* مقارنة، بحث مقدم لمجلة الكلية، جامعة المنصورة، مصر، دون سنة، ص 5.

الفرع الأول

تعريف التصديق الإلكتروني

إن تحديد تعريف مصطلح التصديق الإلكتروني أو ما يطلق عليه أيضا بالتوثيق الإلكتروني، يتم تحديد معناه الفقهي(أولا)، ثم القانوني (ثانيا).

أولا – التعريف الفقهي للتصديق الإلكتروني

نظرا لحداثة مصطلح التصديق الإلكتروني فلم يتصدى له الفقه بوضع تعريف له، لكن مع ذلك توجد بعض المحاولات الفقهية.

فالبعض يعرفه على أنه: "وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق."

والبعض الأخر يعرفه أنه: "الاستناد لمؤكد للهويات الإلكترونية ففي استخدام التوقيع الإلكتروني يسمح التوثيق بالمطابقة بين مفتاح وهوية مالكه، والشكل التقني لهذا التوثيق يسمى بشهادة التوثيق."[1]

يفهم من هذه التعريفات الفقهية، أن التصديق الإلكتروني هو التحقق من هوية الموقع، وأن الرسالة الموقعة منه تنتسب إليه،[2] وهو عبارة عن نظام ووسيلة تقنية أو إجراء، يجعل المعاملات الإلكترونية موثوق فيها أو آمنة، وذلك عبر تحديد الهوية للمتعاملين الإلكترونيين، وكذا المحررات الإلكترونية، والتأكد من صحة البيانات بين المتعاملين عبر نظم مخصصة لهذا الغرض وجدْ متطورة، وحمايتها من كل خطر قد يطرأ عليها من غش واحتيال ونصب.

1- بركان كريم، *التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، في عقود ومسؤولية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص. 18.

2- ملاوي إبراهيم، دحية عبد اللطيف، « طرق توثيق التعاملات الإلكترونية»، مداخلة في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المنعقد يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، ص. 6.

ثانيا- التعريف التشريعي للتصديق الإلكتروني

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتصديق الإلكتروني، ولكن على خلاف التشريعات التي تصدت لذلك منها، المشرع الأردني من خلال ما أورده في بيانه لإجراءات التوثيق في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001،[1] فلقد عرفه في المادة الثانية منه على أنه: "الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني، قد تم تنفيذه من شخص معين، أو لتتبع التغيرات أو الأخطاء التي حدثت في سجل الكتروني منها إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفيرة واستعادة العكسية أو أي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب."

بالتالي توقيع الموثق أو المصدق عليه يعطي حجية للمعاملات الإلكترونية المرتبط به، ويؤدي إلى حجية قانونية في مواجهة أطرافه والغير وذلك من تاريخ ثبوت تاريخ التوثيق.[2]

وعرفه قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية في المادة الثانية فقرة 20 منه على أنه: "الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من شخص معين والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في نقل أو تخزين رسالة الكترونية أو سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة، ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفيره أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام، وغيرها من وسائل الإجراءات حماية المعلومات".[3]

وحسب نصوص التشريع اللبناني، فيفهم منها أن التوثيق أي التصديق الإلكتروني، هو تصديق كاتب العدل الإلكتروني على كتابة والتواقيع المثبتة على المعاملات الإلكترونية لإثبات صحتها أو تأييد نسبتها إلى أصحابها الذين أصدروها.[4]

---

1 – قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم 85 لسنة 2001.

2 – المادة 1/30 من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني المرجع نفسه.

3 – قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

4 – العبودي عباس، *تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 217.

قد أشار المشرع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، إلى إجراءات التصديق بمصطلح "منظومة التدقيق في الإمضاء" وعرفها في الفصل الثاني من الباب الأول/الأحكام العامة بأنها: "مجموعة من عناصر التشفيرة العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني".[1]

لم يعرف المشرع التونسي التصديق الإلكتروني وإنما ذكر فقط الوسائل المستخدمة للتصديق أي التدقيق بالإمضاء الإلكتروني.

أما المشرع المصري هو الأخر لم يقم بتعريف التصديق الإلكتروني، ولم يتعرض أيضا لإجراءات التصديق في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004.[2]

ولكن بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون، والتي صدرت بناء على القرار رقم 109 لسنة 2005، الصادر من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري، يمكن أن نستخلص معنى ومفهوم التصديق الإلكتروني من خلال المصطلحات التي وردت في هذه اللائحة، حيث أن" التصديق عبارة عن وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبه إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق فيها أو طرف محايد، يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق".[3]

من خلال التعارف التشريعية للتصديق الإلكتروني، بالأخص المقدمان من المشرعان الأردني والإماراتي، يمكن التوصل إلى أن التصديق الإلكتروني، هو عبارة عن إجراءات معينة الهدف منها تمكين التوقيع الإلكتروني من توثيق المعاملات الإلكترونية، والتأكد من عدم تعرضها لأي تعديل أو غش وتلاعب من تاريخ إتمام إجراءات التصديق،[4] الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء لتلك المحررات الإلكترونية الحجية القانونية في

1- قانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

2 – قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004.

3 – منصور محمد حسن، *الإثبات التقليدي والإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 289.

4 – الصفدي عبير ميخائيل، مرجع سابق، ص. 23.

مواجهة أطرافه والغير من تاريخ ثبوته،[1] حيث تقوم بها جهات مختصة مخولة قانونا بهذه المهام، وتأمينها من خلال تحديد هوية المتعاملين وصحة محتوى المحرر الإلكتروني، ونسبته لصاحب التوقيع، مع احتفاظ بهذه المعلومات في سجل الكتروني للاحتجاج بها في حال النزاع.[2]

وبهذا نتوصل إلى أن التصديق الإلكتروني، هو عبارة عن عملية تضمن أربعة جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الأنترنت، وهي: السرية، النزاهة، التوثيق، وعدم الاستنكار،[3] التحقق من شخصية المتعامل مع الطرف الأخر ونسبة التوقيع إليه.[4]

الفرع الثاني

أهمية التصديق الإلكتروني

من الضروري وجود هيئة محايدة تقوم بدور المراقب، عن طريق التصديق الإلكتروني الذي يرتكز دوره وأهميته في تدعيم الثقة والاطمئنان لديهم، بالقضاء على كل عوامل الخوف والقلق لديهم، ويدفعهم بالتبعية إلى الإقدام على استخدام الوسائل الحديثة في تعاملاتهم، حيث تكمن أهمية التصديق الإلكتروني[5]، في تأكيد صحة هوية الأطراف (أولا)، وضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة (ثانيا)، وضمان عدم انكار رسالة البيانات المتداولة (ثالثا).

أولا- تأكيد صحة هوية أطراف المعاملة الالكترونية

فالغرض من التصديق، هو تأكيد وتحديد وإثبات صحة واقعة أو تصرف قانوني معين بعد التحقق منها عبر الوسائل المتاحة للقيام بعملية التدقيق والفحص، من قبل

---

1 – عبد نصيرات علاء محمد، *حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة*، رسالة ماجيستر، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 126.

2 – بركان كريم، مرجع سابق، ص. 19.

3– بركات عبد اللطيف، *الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية*، مذكرة الماستر، في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012، ص. 49.

4 – كحول سماح، *حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية*، مذكرة الماستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص. 8.

5 – سمير سعد رشاد السلطان، مرجع سابق، ص ص. 8– 9.

الطرف المحايد هذا ما يضفي القيمة القانونية لهذه المحررات الالكترونية في الإثبات أمام العدالة،[1] لما تتضمنه من تصرفات قانونية،[2] وإعطائهم أفضل تأمين خاصةً فيما يتعلق بشخصية الأطراف المتعاملين بقيام الجهة المكلفة بالتصديق الإلكتروني بدور الوسيط بينهم، وبل تعمل كمعرف لكليهما وهذا بالتأكد بطرق فنية ودقيقة من صحة البيانات الإلكترونية.[3]

ثانيا- ضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة

يعد ضمان سرية وسلامة بيانات الرسائل الالكترونية، من بين أهم أهداف الرئيسية التي يسعى أطراف التصرف الالكتروني لتحقيقها، حيث من الواجب عليهم استعمال والاستعانة بوسائل وبأدوات إنشاء توقيعات إلكترونية مؤمنة التي بإمكانها ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع لمرة واحدة فقط، وإمكانية الكشف عن أي تغيير أو تزوير بالبيانات أو تمس بمحتواها بعدما تم التوقيع عليها.[4]

ثالثا- ضمان عدم إنكار رسالة البيانات المتداولة

يعطي الأنترنت انطباعا بأننا في عالم مجهول، من الصعب ضبطه أو الرقابة عليه لعدم وجود إدارة ملموسة تؤدي دور المراقب لما يتم فيها من صحة وسلامة المبادلات والمعاملات الإلكترونية، هذا ما أدى إلى انعدام الثقة لدى المتعاملين الإلكترونيين،[5] الشيء الذي يدفعهم إلى الاستعانة بالتصديق الالكتروني والطرف الثالث يقوم بتأمين المواقع الالكترونية مع تزويد توقيعاتهم بشهادات تصديق إلكتروني موصوفة، تضمن سلامة وصحة البيانات الالكترونية المتداولة في وقت أو قبل إصدارها مع إمكانية عدم إنكارها، لهذا يجب على كل من المرسل والمرسل إليه الحفاظ على شهادة في شكلها

1 – دحماني سمير، مرجع سابق، ص. 40.

2 – سمير سعد رشاد السلطان، مرجع سابق، ص ص. 8- 9.

3 – الزعابي أحمد بوعتابة، *الوثائق والتواقيع الإلكترونية ومدى حجيتها في إثبات القضائي، دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بالقانون المقارن الإماراتي*، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2010، ص ص. 271-272.

4 – دحماني سمير، مرجع سابق، ص ص. 41، 42.

5 – سمير سعد رشاد السلطان، مرجع سابق، ص. 8.

الالكتروني بطريقة مؤمنة، والطرف المحايد عليه أيضا الحفاظ على شكلها النهائي في نظام حفظ مؤمن خاص بها يسمح الرجوع إليها عند الحاجة.[1]

بعد تطرقنا إلى تعريف التصديق الإلكتروني فالسؤال الذي يجب أن يطرح، على ماذا يتم هذا التصديق؟

[1] – دحماني سمير، مرجع سابق، ص ص. 42، 43.

المبحث الثاني

التوقيع الإلكتروني

أدت التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا وما يعيشه العالم من ثورة تقنية عالية، وانتشار العمل عبر الحاسوب الآلي وشبكات الأنترنت إلى ظهور عدة طرق ووسائل حديثة في التعامل يكون هدفها مسايرة السرعة والتقدم الذي يعرفها هذا المجال لذلك، وفيما يخص المعاملات عبر الأنترنت لم تعد الوسيلة التقليدية المستعملة في إثبات تصديق المعاملات (التوقيع الخطي) تتجاوب مع المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي جعل المشرعون اللجوء إلى تقنية التوقيع الإلكتروني من أجل تحديد هوية الشخص المتعامل[1]، فما مفهم التوقيع الإلكتروني (المطلب الأول) وما هي تقنياته؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التوقيع الإلكتروني

ليتسنى لنا فهم التوقيع الإلكتروني سنتطرق إلى تعرفه في الفرع الأول، وتحديد صوره في الفرع الثاني، والشروط المتطلبة لاعتباره مصدقا في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

نال التوقيع الإلكتروني تعريفات كثيرة، منها الفقهية والتشريعية، بحيث نذكر البعض منها:

أولا- التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

البعض يعرفه على أنه: "مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يُتيح استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات".

1 - عبدلي فاطمة، *ركن التراضي في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة*، مذكرة الماستر في قانون عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، ص. 83.

والبعض الأخر يعرفه على أنه: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صوت أو غيره يوضع على محرر الكتروني، ويكون لها طابع متميز يسمح بتمييز شخص صاحبه وتحدد هويته وتعبر عن رضا صاحبها بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[1]

وتعريف أخر يعرفه بأنه: "جزء صغير مشفر من البيانات يضاف إلى رسالة إلكترونية، فهو متجزئ من الرسالة ذاتها يشفر ويرسل مع الرسالة، لتمكن التوثق من صحة الرسالة بفك التشفير وانطباق محتواه على الرسالة".[2]

فالتوقيع الإلكتروني حسب الفقه هو كل حروف أو إشارات أو أصوات أو رموز التي تستعمل بوسائل تقنية تحدد شخصية الموقع وإرادته.

ثانيا- التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

جاءت معظم التشريعات بتعريف التوقيع الإلكتروني منها، تعريفه في قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001 فنص المادة 2/ أ على ما يلي: « **توقيع الكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموّقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموّقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات**».[3]

وعرفه المشرع المصري بأنه: « **ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره** ».

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04، السالف الذكر، بموجب نص المادة 1/02 التي تنص علي ما يلي: « **التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل الكتروني،**

---

1 – عبد الرضا عبد الرسول، هادي محمد جعفري، « المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة»، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الرابعة، العراق، ص. 138.

2 – براهيمي حنان، *جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015، ص. 142.

3 – قانون الأونستيرال بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة 2001، مرجع سابق.

مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.» والمادة 07 من نفس القانون تنص على ما يلي: «**التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:**

1/ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة،

2/ أن يرتبط بالموقع دون سواه،

3/ أن يمكن من تحديد هوية الموقع،

4/ أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5/ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،

6/ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.».

فنجد هنا أن المشرع الجزائري، قد ميز بين التوقيعات الإلكترونية وفقا لمستويات أمان معينة، فالتوقيع الإلكتروني البسيط وفقا للمادة 02 السالفة الذكر يحتوي على بيانات إلكترونية مرفقة أو مرتبطة منطقيا بالبيانات الإلكترونية الأخرى لاستعمالها كوسيلة توثيق، بينما التوقيع الإلكتروني الموصوف، وفقا للمادة 07 السالفة الذكر، يعني التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي تم إحداثه على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة بموجب آلية أمن إنشاء التوقيعات الإلكترونية الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده، بوساطة جهة تصديق إلكتروني مرخص لها من طرف الجهات الرسمية لمزاولة نشاطاتها.[1]

وقد اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني في نص المادة رقم 2/327 من التقنين المدني التي تنص على أن: «**ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق شروط المذكورة في المادة 323مكرر 1 أعلاه** ».[2]

بحيث لم يضع المشرع الجزائري قبل 2015 تعريفا تشريعيا خاصا بالتوقيع الإلكتروني، بل تم الاكتفاء بإرجاع بعض الأحكام المتعلقة به ضمن نصوص تنظيمية

1 – دحماني سمير، مرجع سابق، ص. 35.

2 – أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

متفرقة مثل المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123[1]، بحيث نجد فيه تعريف للتوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة 03 مكرر: « **التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر1 و323 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكورة أعلاه**».

نتوصل من التعريفات الفقهية والتشريعية إلى نقطة حول تعريف التوقيع الإلكتروني، هو مجموعة من إشارات، ورموز، حروف، التي تؤدي وظيفة التوقيع وتحديد هوية صاحبه،[2] وهو صورة أو أسلوب من أساليب التوقيع التي يستخدمها الإنسان لتمييزه عن غيره ولتأكيد التزامه وموافقته على مضمون السند أو المحرر المنسوب إليه، إلا أنه يختلف عن غيره من صور التواقيع العادية كونه يتم بطرق وعبر الوسائل الكترونية.[3]

فيوفر التوقيع الإلكتروني بالرغم من حداثته في التعامل الإمكانيات التقنية اللازمة، يستطيع أن يضاهي التوقيع التقليدي، من حيث حصانته ضد التزوير والتلاعب، وفوق ذلك يقدم عامل الأمان الموثوقية في وسط المتعاملين في المجال الإلكتروني وهو أداة الإثبات اللصيقة بالمعاملات الإلكترونية.[4]

الفرع الثاني

صور التوقيع الإلكتروني

التطور المستمر جعل التوقيع الإلكتروني تتعدد أشكاله وصوره وبل أيضا الطرق التي يتم بها هذا التوقيع، منها:

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، ج. ر. ج.، عدد 37، صادر بتاريخ 07 يونيو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج.، عدد 27، صادر بتاريخ 13 ماي 2001.

2 – بركان كريم، نفس مرجع سابق، ص. 44.

3 – الصفدي عبير ميخائيل، مرجع سابق، ص ص 40-41.

4 – العتيبي محمد ذعار، *النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني*، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص. 104.

أولا- التوقيع الرقمي

هو عبارة عن مجموعة من الأرقام التي ترتبط برسالة بيانات فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة أي مشفرة، بحيث لا يمكن فك تشفيرها إلا من قبل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفك هذا التشفير.

فتتم المعاملات الإلكترونية عن طريق تبادل رسائل البيانات بين الأطراف بشكل مشفر يضمن السرية والخصوصية، ولكي تتم عملية التشفيرة لابد من وجود مفتحين، المفتاح عام والمفتاح الخاص، حيث يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يريد إرسالها، وهي مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يفك التشفيرة، وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحا للآخرين.[1]

ثانيا- التوقيع البيومتري

يقوم شخص على أساسه التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد ، والصفات الطبيعية، والسلوكية للإنسان، التي تختلف من شخص لي أخر، على سبيل المثال: بصمة الشفاه، بصمة الكف، بصمة الإصبع، وبصمة الصوت، التعرف على الوجه البشري.[2]

ويتم هذا النوع من التوقيع على بعض الخواص الذاتية المميزة، والتي لا يمكن أن تتشابه مع شخص أخر مثل بصمة العين، بحيث يتم إدخال المعلومات الخاصة بالعين عن طريق تصويرها تصويرا دقيقا للاحتفاظ بها على جهاز الكمبيوتر، حيث أن لا يمكن

1- حنان مليكة، « النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم/4/ الصادر بتاريخ 2009/02/25، دراسة قانونية مقارنة»، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد الثاني، سوريا، 2010، ص. 562.

2 – مسادي سعاد، بريق رحمة، « بروز فكرة التوقيع الإلكتروني»، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المنعقد يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، ص. 5.

لأي شخص الدخول إلى هذا النظام إلا إذا تطابقت قزحية عينه مع ما هو مسجل داخل الكمبيوتر.[1]

ثالثا- تذييل الرسالة باسم مرسلها

ويكون ذلك من خلال طباعة الاسم واللقب أو ما يدل على شخصية المرسل على أية وثيقة الكترونية المنشأ، كطباعة الاسم والعنوان، نهاية كل رسالة أو وثيقة ذلت شكل الكتروني كالبريد الإلكتروني.[2]

رابعا- القلم الإلكتروني

تتمثل هذه الطريقة من التوقيع بقيام المتعامل، أو مرسل الرسالة، بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني على شاشة جهاز الحاسب الآلي، ثم يتم عن طريق برنامج خاص لتحقق من صحة هذا التوقيع، وذلك عن طريق استخدام برنامج معين موجود بجهاز الحاسب الآلي، حيث يقوم هذا البرنامج بوظيفتين، الأولى: خدمة التقاط التوقيع، والثانية: التحقق من صحة هذا التوقيع، وعند قيام الموقع بالتوقيع على شاشة الكمبيوتر يظهر له مربعان مكتوب بإحداهما كلمة موافق على التوقيع، وفي الثانية غير موافق، فإذا وافق الموقع على توقيعه فان الحاسب الآلي، وباستخدام هذا البرنامج يقوم بالاحتفاظ بهذا التوقيع لشخص على جهاز الحاسوب بكل ما يتضمنه التوقيع من انحناءات وإلتواءات ودرجة الضغط على القلم[3].

خامسا- التوقيع الإلكتروني بخط اليد

يتم بهذه الطريقة نسخ صورة عن توقيع الشخص بخط اليد باستخدام ماسح ضوئي، ويتم الاحتفاظ بهذا التوقيع في جهاز الخاص بالموقع على قرص مرن، وفي حالة رغبة الشخص بإرسال رسالة موقعة الكترونيا يتم إصدار الأمر إلى الجهاز الكمبيوتر لي يعيد

1 – حاج علي ألاء أحمد محمد، *التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني*، أطروحة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص ص. 40- 41.

2 – عبد الرضا عبد الرسول، هادي محمد جعفري، مرجع سابق، ص. 165.

3 – حاج علي ألاء أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 45.

نسخ صورة عن توقيعه المخزن داخل الجهاز، ووضعها على المحرر أو الملف المراد إرساله عبر شركة الاتصال الإلكتروني.

سادسا- الرقم السري والبطاقات الممغنطة في التوقيع

أوضح صورة لهذا الاستخدام هو بطاقة الصراف الآلي، والتي تقوم البنوك والمؤسسات الائتمان بإصدارها لعملائها، بحيث يتمثل في هذه الصورة بالرقم السري الخاص بالعميل وحده دون غيره، والتي تمكن هذا العميل من الدخول إلى حسابه الخاص بمجرد إدخاله لرقمه السري، وإجراء التعليمات المصرفية التي يرغب بها.

الفرع الثالث

الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني لاعتباره مصدقا

يعتبر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني مصدقا عليه، في قانون رقم 15-04 في المادة 07 منه السالفة الذكر، إذا توفرت فيه بعض الشروط، والتي تتمثل في:

أولا- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني

من الضروري إسناد التوقيع الإلكتروني إلى شهادة التصديق حتى يكون مصدقا أو معززا أو متقدما وهذا ليكون التوقيع الإلكتروني مصدقا.[1]

ويشترط ضرورة أن يؤدي التوقيع الإلكتروني الوظائف نفسها التي يؤديها التوقيع العادي، بحيث يشترط ليعد التوقيع الكترونيا ضرورة أن يكون مرخصا به من جهة المختصة أي مصادق عليه.[2]

ثانيا- أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون سواه

لينتج التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية لابد أن يعبر عن هوية صاحبه، وليس معنى ذلك أن التوقيع الإلكتروني يغني أو يحل محل بطاقة الإثبات الشخصية، كما لا يعني ذلك

1 – حسين هلا، « تصديق التوقيع الإلكتروني»، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد الأول، سوريا، 2010، ص.529.

2 – حاج علي ألاء أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 40.

أن يحل التوقيع الإلكتروني محل الاسم المستعار، ولكن المقصود بمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع أن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

كما يترتب على استخدام التوقيع الإلكتروني صدور شهادة من جهة مختصة على هذا التوقيع، تكون بمثابة بطاقة هوية إلكترونية للموقع ولهذا، فإنه لمعرفة هوية الموقع من خلال التوقيع الإلكتروني يجب دراسة سيطرة الموقع وحده دون غيره على وسيلة التوقيع الإلكتروني، ثم دراسة بطاقة إثبات هوية الموقع الإلكترونية[1].

ثالثا- أن يتمكن من تحديد هوية الموقع

يعني هذا أن يؤدي التوقيع الإلكتروني إلى تحديد هوية الموقع، وتعريفه وتحديد شخصيته، وذلك باستخدام طرق ووسائل موثوق فيها، حيث يمكن تحديد هوية الموقع والتأكد على شخصيته من خلال أجهزة الكمبيوتر، أو أية أجهزة الكترونية أخرى، ليتم بعد ذلك التأكد من شخصية الموقع وصحة البيانات المدخلة من قبله عن طريق مصادقة هذه الأجهزة للتوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع.[2]

رابعا- أن يكون مصمما ومنشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني وتكون تحت التحكم الحصري للموقع:

يجب أن تخضع أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المصدق لسيطرته صاحب التوقيع أي هي ملك للشخص وخاضعة لسيطرته وهذا الشرط خاصة بتحقق في التوقيع الرقمي بحيث لابد أن يكون المفتاح الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع، وهذا كله حفاظا على سلامة المستندات التي يتم توقيعها الكترونيا.

إذن حتى يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفردا به يجب أن تكون منظومة إحداث التوقيع تحت سيطرة الشخص صاحب التوقيع سواء عند إنشائه أو عند استعماله.

---

1 - الشوابكة فيصل عبد الحافظ، *النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني*، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يوليو 2013، ص. 356.

2 - الصفدي عبير ميخائيل، مرجع سابق، ص. 48.

خامسا- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات

فالمقصود بهذا الشرط يجب أن يكون التوقيع ضمن المحرر كلا لا يتجزأ، وهذا حتى يمنح المحرر قيمته القانونية، ويكون التوقيع دالا على رضا موقعه بمضمون المحرر، أي لابد أن يكون متصلا اتصالا ماديا ومباشرا بالمحرر المكتوب، بحيث يوضع التوقيع في نهاية المحرر، حتى يكون منسحبا على جميع البيانات المكتوبة الواردة فيه ويعلن على موافقة الموقع والتزامه بمضمونه، وقد يكون التوقيع في أعلى الصفحة حسب ما أقرته محكمة النقض الفرنسية.

وإذا ما تعددت أوراق المحررات واقتصار الموقع على توقيع الورقة الأخيرة منها، فان تحديد ما إذا كان التوقيع ينسحب إلى جميع أوراق المحرر من عدمه مسالة يرجع فيها إلى قاضي الموضوع، فإذا وجد بين أوراق المحرر ترابط مادي، وفكري يجعل منه مجردا واحد فلا يشترط توقيع كل ورقة منه، فقط ذيل الورقة الأخيرة، إما إذا كانت استخلصت المحكمة انتفاء الدليل على اتصال الأوراق التي يوقع في ذيلها فلا يعتد به.[1]

وبهذا إذا توفرت هذه الشروط المذكورة فان التوقيع الإلكتروني على هذه المعاملات الإلكترونية تعتبر مصادقا عليها أي توقيع الإلكتروني مصادقا عليه.

المطلب الثاني

تقنية التوقيع الإلكتروني

يشكل تأمين المعاملات الإلكترونية من الضروريات التي تسعى إليها دائما المتعاملون في مجال التوقيع، حيث تستعمل تقنيات جد متطورة ومن الصعب اختراقها، فتتمثل هذه التقنية في تشفير التوقيع الإلكتروني، حيث هذا التشفير هو حماية تقنية للتوقيع الإلكتروني، التي تضمن صحة وتأكيد التوقيع الصادر من شخص ما، فما هي تقنية التشفير؟.

1 بركان كريم، مرجع سابق، ص ص. 60 – 62.

الفرع الأول

تعريف التشفير

استخدم الإنسان التشفير منذ نحو ألفي عام قبل الميلاد لحماية رسائل سرية، وبلغ الاستخدام ذروته في فترات الحروب، خوفا من وقوع الرسائل الحساسة في أيدي العدو، بحيث يعرف على أنه عملية تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة.[1]

يعتبر علم التشفير واحدة من المجالات المهمة والمعقدة في نفس الوقت، وقد ازداد الطلب على تقنيات التشفير في البرامج التي يستخدمها العامة من الناس، مع انتشار الانترنت بسبب الحاجة لنقل المعلومات السرية والخاصة على شبكة الانترنت التي يسهل التجسس عليها والقرصنة.[2]

فيعد التوقيع الالكتروني آمنا بتقنية التشفير، حيث يتم التشفير لأدوات ووسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها دون تعديلها أو استخدامها بطرق غير مشروعة،[3] وهو إجراء يسمح بتوفير الثقة للمعاملات الالكترونية، حيث يعتمد على معادلات حسابية ورياضة يتم من خلاله تحويلات المعاملات الالكترونية بطريقة أمنية وسرية إلى نص مشفر لا يفهمه إلا أطراف التعامل، وبقيام بهذا التوقيع يجب استعمال مفتاح التشفير الذي يتضمن بيانات متسلسلة، ولابد أن تكون الخوارزمية المستعملة جد صعبة وقوية حيث من الصعب اختراقها.[4]

---

[1] – السديري محمد بن أحمد، «التجارة الإلكترونية: تقنيات واستراتيجيات التطبيق،» ورقة عمل، جامعة الملك سعود، دون سنة، المملكة العربية السعودية.

[2] – الشابي عامر، *التشفير وأساليبه وتطبيق خوارزمية RSA، 26 سبتمبر 2013*، منتدى الشروق أولاين، تاريخ الزيارة 2016/09/16.

[3] – العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد، *الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني*، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.78.

[4] – سراح حليتيم، « *حماية المعاملات القانونية على تقنية التشفير الإلكتروني*»، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المنعقد يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، ص. 2.

الفرع الثاني

أنواع التشفير

أصبحت تقنية التشفير من الدعائم الأساسية للمعاملات الإلكترونية، التي تتم بطرق أو منظومات التشفير المتمثلة في:

أولا- التشفير المتماثل

يقوم التشفير المتماثل على مفتاح واحد يستخدم في فك وتشفير الرسالة، تقوم هذه العملية على وجود نفس المفتاح لدى كل من المرسل والمرسل إليه، مهمته تحويل البيانات إلى رموز، ثم تحويل هذه الرموز إلى البيانات الأصلية عند وصولها للمرسل إليه الذي يمتلك نفس المفتاح، فهذه الطريقة تعتمد على مفتاح واحد بين كل المتعاملين.[1]

فهذه الطريقة أصبحت ضعيفة الاستعمال، وهذا راجع لاستعمال نفس المفتاح السري بين الأطراف دون أمان، فتكون متاحة في نفس الوقت لمرسل المعاملة، وهو ما أدى إلى عدم وجود سرية وأمان المعاملات الإلكترونية، هذا ما جعل تراجع استخدام هذا النوع من التشفيرة.

ثانيا- التشفير اللامتماثل

جاء هذا النوع من التشفير لتجنب المخاطر ومشاكل التبادل غير الآمنة للمفاتيح في التشفير المتماثل، فيستخدم في التشفير اللامتماثل زوجا من المفاتيح تربط بينهما علاقة رياضية، أحدهما مفتاح خاص والثاني مفتاح عام.[2]

1 - حابت أمال، *التجارة الإلكترونية في الجزائر*، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 277.

2- حامدي بلقاسم، *إبرام العقد الإلكتروني*، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضير باتنة، باتنة، 2015، ص. 240.

أ/ المفتاح الخاص: تنص المادة 8/2 من القانون رقم 15-04 على أن: « **هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي**».

نفهم أن هذا المفتاح الخاص يكون معروفا ولدى الشخص الموقع أي المرسل وحده سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها.[1]

ب/ المفتاح العام: تنص المادة 9/2 من نفس القانون على أن: "هو عبارة عن سلسة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني".

يكون المفتاح العام معرف لدى كافة الجمهور، فيمكن لأي شخص أن يمتلكه، فيستطيع إرسال الرسائل المشفرة، ولكن لا يمكن له أن يفك شفرة الرسالة، إلا الشخص الذي يمتلك المفتاح الخاص الذي يتسنى له فك الشفرة.[2]

فالملاحظ بين التشفير المتماثل واللامتماثل، أن في التشفيرة الأولى يمكن معرفة المفتاح السري لأن يوجد مفتاح واحد، وبهذا يمكن فك وتشفير الرسالة من طرف المرسل، فيشكل هذا النوع من التشفير عدم توفر السرية الكافية والمطلوبة لإجراء التعاملات الإلكترونية وعدم الاطمئنان والأمان والثقة لدى المتعاملين وسهولة القرصنة، بينما التشفيرة الثانية المتمثلة في التشفير اللامتماثل هو أكثر قوة وأمان وسرية وهذا لاحتوائه على مفتاحين وليس مفتاح واحد فقط، فمن الصعب فك التشفيرة من طرف المرسل أو من طرف أحد القراصنة، لأن من الصعب عند معرفة المفاتيح العام معرفة المفتاح الخاص، فلا يمكن فك الشفرة من طرف المرسل بينما الشخص المالك للمفتاح الخاص فيمكن له تشفير وفك التشفيرة، هذه الطريقة أكثر صلابة وقوة من التشفير المتماثل.

---

1 – العبيدي أسامة بن غانم، «حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات»، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، المجلد 28، العدد 56، الرياض، السعودية، دون سنة النشر، ص. 161.

2 – عبد الرضا عبد الرسول، هادي محمد جعفر، مرجع سابق، ص. 147.

ثالثا– المزج بين التشفير المتماثل والتشفير اللامتماثل

يمكن للمرسل والمرسل إليه أن يستخدما كلا من النظامين في التشفير، ويتم بتشفير الرسالة المرسلة بالمفتاح التشفير المتماثل أي المفتاح السري، ثم يتم تشفير المفتاح المتماثل بالمفتاح العام للشخص المرسل إليه الرسالة، ويرسل المفتاح المشفر والرسالة المشفرة إلى المرسل إليه الذي يقوم بفك شفرة المفتاح بمفتاحه الخاص فيتحصل على المفتاح السري الذي استعمل في تشفير الرسالة الأصلية.[1]

1 – سراح حليتيم، مرجع سابق، ص. 2.

الفصل الثاني

أحكام التصديق الإلكتروني

يتوقف ازدهار التجارة الإلكترونية على قدر ما تتمتع به من أمان، وثقة لدى مستخدمي وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة، وكما العقود التي تبرم في عالم مجهول غير معروف ومجرد، فإنه لا يمكن توقع الاحتيال أو الغش أو القرصنة متى تمت وفي أيٍ مكان، كما يمكن انكار العلاقة الموجودة بين المتعاقدين عبر شبكة الأنترنت، فهذا العالم مملوء بمختلف المخاطر التكنولوجية من كل النواحي فهو عالم حالك بالظلمة، ولإدخال النور والتطور لهذه المعاملات الإلكترونية يجب فرض قواعد قانونية في كيفية إبرام هذه التصرفات بحيث تقوم هيئة محايدة ببث الثقة والأمان والطمأنينة لهذا العالم المجهول، عبر إصدار شهادات إلكترونية تثبت صحة هذه المعاملات وبهذه الشهادات لا يمكن لأحد أطراف العقد الإلكتروني انكار العلاقة الموجودة بينهم.

فما السلطات المهتمة بهذا التصديق الإلكتروني (المبحث الأول)، وفيما تتمثل هذه الشهادة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جهات التصديق الإلكتروني

تعتمد المعاملات الإلكترونية في إجراءاتها على شبكة الاتصال المفتوحة، وغالبية عقودها تبرم ما بين مجهولين غير معروفين فيما بينهم، لذلك يستلزم وجود سلطات وهيئات تكون محايدة، ومستقلة عن هذه الأطراف الغير المعروفة فتقوم بإصدار شهادات تؤكد صحة البيانات وهوية المتعاقدين المجهولين، هذا الطرف المحايد قد يكون متمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة.

فقصد بث الثقة والأمان في مجال المعاملات الإلكترونية أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04، سلطات للتصديق الإلكتروني تكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، (المطلب الأول)، كما أوكل مهمة منح شهادات تصديق الكترونية للجمهور لمؤدي خدمات تصديق الكتروني محايد ومرخص له من قبل سلطة رسمية لممارسته لمهامه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات التصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور أعلاه، ثلاثة سلطات للتصديق الإلكتروني، جعل السلطة الأعلى متمثلة في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، وسلطتين أخريين أدنى مرتبة؛ الأولى هي السلطة الحكومية (الفرع الثاني)، أما الثانية فهي السلطة الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

سنتطرق إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من حيث التعريف بها (أولا)، وبيان مهامها (ثانيا).

أولا- التعريف بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04، الآنف الذكر، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، إذ تنص المادة 16 منه على ما يلي: « **تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص " السلطة**" ».

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أعطى تكييف قانوني صريح لهذه السلطة، فهي تحظى بطابع السلطة الإدارية المستقلة، وتندرج بالتالي ضمن الهيئات الجديدة المستحدثة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية بداية من تسعينيات القرن الماضي[1].

إن تمتع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بهذا التكييف يعني أنها ليست هيئة إدارية تقليدية ولا مجرد هيئة استشارية[2]، وإنما تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات في ممارستها لمهامها[3]، بكل حياد واستقلالية لأنها غير خاضعة لأية رقابة وصائية أو رئاسية[4].

يقع مقر هذه السلطة بمدينة الجزائر، كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني[5]، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي، فلها ميزانية خاصة بها ممولة من ميزانية الدولة[6].

أما عن تشكيلتها، فهي تتكون من مجلس ومصالح تقنية وإدارية؛ يتشكل المجلس من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية حسب

---

1 - تفصيلا عن السلطات الإدارية المستقلة راجع:
ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005.

2 - ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005, p. 60.

3 – قوراري مجذوب، *سلطات الضبط في المجال الاقتصادي*، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص. 21.

4 – حدري سمير، *السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص. 34.

5 – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 السابق الذكر.

6 – الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر.

كفاءاتهم في مجالات العلوم التقنية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]. أما المصالح التقنية والإدارية فيتم تسييرها من قبل مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير الأول[2]، ولقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 16-134 تحديد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها.

ثانيا- مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تتولى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مجموعة من المهام حددتها الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، والمتمثلة في المهام الآتية:

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة،

2- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني،

3- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي،

4- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.

5- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

كما تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

1 - انظر المادة 19 من القانون نفسه؛ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 السابق الذكر.

2 - انظر المادة 20 من القانون نفسه.

الفرع الثاني

السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

بالإضافة إلى السلطة الوطنية أنشأ المشرع السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني التي نتولى التعريف بها (أولا) ثم استعراض مهامها (ثانيا).

أولا- التعريف بالسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 15-04، نص المشرع الجزائري على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني، ولقد كيفها المرسوم التنفيذي رقم 16-135 على أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وحدد مقرها بمدينة الجزائر، مع إمكانية نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني[2].

يتولى إدارة السلطة الحكومية مدير عام وتزود بمجلس للتوجيه وبهياكل تقنية وإدارية[3]؛ فمجلس التوجيه مشكل من المدير العام للسلطة الحكومية، رئيسا، وممثل عن رئاسة الجمهورية ومن ممثلين عن الوزراء المكلفين بالوزارات التالية؛ الدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال[4].

يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[5]، أما بقية أعضاء المجلس فيعينون بموجب قرار من هذا الوزير[6]، ويشترط فيهم أن يكونوا برتبة مدير على الأقل، وأن تتوفر فيهم الكفاءة في مجال

1 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135،

2 – انظر المادة 03 من المرسوم نفسه.

3 – انظر المادة 04 من المرسوم نفسه.

4 – انظر المادة 05 من المرسوم نفسه.

5 – المادة 13 من المرسوم نفسه.

6 - انظر المادة 06 من المرسوم نفسه.

العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية، ويشار إلى أنه في حالة غياب أحد الأعضاء فلا يمكن تمثيله[1].

أما الهياكل التقنية والإدارية فتشتمل على مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، مديرية الدراسات والبحث والتطوير، مديرية أمن البني التحتية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، ومديرية الإدارة العامة[2].

ثانيا- مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تكلف السلطة الحكومية بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين الحكوميين، وفي هذا الصدد تتولى بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 15-04 المهام الآتية:

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

2 - الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

3 - الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4 - نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة،

5 - إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها،

6 - القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

1 - انظر المادة 05 من المرسوم نفسه.

2 - المادة 18 من المرسوم نفسه.

الفرع الثالث

السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

إن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي ذاتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (أولا) أسندت لها مهام إضافية في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين (ثانيا).

أولا- التعريف بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 15-04، تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، وعليه حتى يتسنى التعريف بهذه السلطة ينبغي الرجوع إلى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

تندرج هذه السلطة ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من تسعينيات القرن المنصرم، كما تقدمت إليه الإشارة سابقا. إلا أنه يلاحظ أن المشرع وباستقراء النصوص القانونية المختلفة التي أنشأ بموجبها مثل هذه الهيئات، لم يوحد التسمية بشأنها، فهذه السلطة سماها " سلطة ضبط مستقلة" وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة[2].

تتشكل أجهزة هذه السلطة من مجلس ومدير عام[3]، ويتشكل المجلس بدوره من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس، يعين المدير العام وكذا أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية[4].

1- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48 صادر بتاريخ 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج.، عدد 85 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

2 - انظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

3 - المادة 14 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

4 - انظر المادتان 15 و19 من القانون نفسه.

ثانيا- مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

خولت هذه السلطة كل الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليها، فهي مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وفي هذا الإطار تتولى المهام المحددة في نص المادة 30 من القانون رقم 15-04، الآنف الذكر والمتمثلة في:

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،

2- منح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية،

3- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها،

4- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

5- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة الوطنية،

6- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.

7- القيام دوريا أو بناء على طلب من السلطة الوطنية بإرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني.

8- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو من طرف مكاتب تدقيق معتمدة.

9- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني.

10- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

11- مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.

12- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة الوطنية للموافقة عليه.

13- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،

14 – إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

وبالإضافة إلى هذه المهام تتولى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

المطلب الثاني

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أوكل المشرع الجزائري لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مهمة تقديم خدمات في مجال التصديق الإلكتروني لصالح الجمهور، فنتساءل عن ماهية هذا الشخص (الفرع الأول)، وما هي الشروط الواجب توافرها لتأديته هذا النوع من الخدمات (الفرع الثاني) وما هي الآثار المترتبة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

ظهرت تعاريف فقهية متعددة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (أولا)، كما تولت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري تعريفه (ثانيا).

أولا – التعريف الفقهي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يعرف بعض الفقهاء مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أنه: "**أي شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية، ويقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله الإلكتروني، التي يوردها المزود في شهادة التصديق الإلكتروني**".[1]

والبعض الأخر يعرفه بمصطلح "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني" بأنه: "**هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة، تستخرج شهادات الكترونية، تكون بمثابة سجل الكتروني، يؤمن التوقيع الإلكتروني ويحدد هوية الموقع، ومعرفة المفتاح العام.**"

والبعض يعرفه بمصطلح "سلطة الإشهار": "**هو هيئة عامة أو خاصة تسعى إلى ملئ الحاجة الملحة لوجود طرف ثالث موثوق، يقدم خدمات أمنية في التجارة الإلكترونية، بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة، متعلقة بالتبادل الإلكتروني لتصديق هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الرقمي، وكذلك نسبة المفتاح العام المستخدم لصاحبه**".[2]

وذهب الفقه الفرنسي، إلي تعريفه بمصطلح "مقدم خدمة التصديق" بأنه: "**جهة عامة أو خاصة تصدر شهادات الكترونية، بحيث تسجل هذه الشهادة معلومات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، الذي يحدد شخصية مرسل الشهادة، وهوية الموقع ومعرفة مفتاحه العام**".[3]

إذا لا يوجد تعريف فقهي موحد ومتفق عليه لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما أنه لا توجد تسمية موحدة له.

---

1 – سطاس نفن بدر الدين، « المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريع السوري»، *مجلة المحامون*، العدد 03، 2012، ص ص. 1-2.

2 – إلياس ناصيف، *العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 272.

3 – عاطف عبد الحميد حسن، *التوقيع الإلكتروني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 101.

ثانيا- التعريف التشريعي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أدرج مصطلح " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" في المنظومة القانونية الجزائرية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[1].

فعرفت الفقرة 10 من المادة 03 مكرر[2] " مؤ**دي خدمات التصديق الإلكتروني**"، على أنه: « **كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000 ...، يسلم شهادة إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني**».

وبالرجوع إلى المادة 8-8 المحال إليها[3] نجدها تحدد مفهوم موفر الخدمات على أنه: « **كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية** ».

وبعد صدور القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تم تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب نص المادة 02 الفقرة 12 منه على أنه: « **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.**»

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، ج. ر. ج. ج.، عدد 37، صادر بتاريخ 07 يونيو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج.، عدد 27، صادر بتاريخ 13 ماي 2001.

2 - أدرج نص المادة 03 مكرر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، مرسومين سبق ذكرهما.

3 - من القانون رقم 2000-03 السالف الذكر.

إذا الملاحظ أن التعريف المقدم من قبل المشرع لا يخرج عن السياق العام لتعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فهو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يؤدي خدمات محددة في إطار معين[1].

الفرع الثاني

شروط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

أولا- الشروط الشخصية:

اشترط المشرع الجزائري، في القانون رقم 15-04 السالف الذكر، عدة شروط يجب أن تكون متوفرة في الراغب في مزاولة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني فحسب نص المادة 34 منه، تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،

- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،

-أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

ثانيا – الحصول على التأهيل والترخيص

لا يكفي أن تتوافر لدى الراغب في ممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني الشروط المذكورة أعلاه، وإنما ينبغي أن يلتمس الحصول على التأهيل ثم الترخيص لدى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[2].

1 – بركات عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 51.

2 – المادة 33 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

فتمنح له هذه السلطة شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك قصد تهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني. ويشار إلى أن تبليغ هذه الشهادة يتم في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام[1].

إن الحصول على شهادة التأهيل لا يُمَكن صاحبها من تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وإنما لابد من حصوله على ترخيص بذلك يمنح له من قبل السلطة الاقتصادية، ويتم تبليغه به في أجل أقصاه ستون يوما (60) ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام[2].

يكون الترخيص مرفقا بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية[3]. ويمنح لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسلطة الاقتصادية رفض منح شهادة التأهيل والترخيص، لكن في هذه الحالة يجب أن يكون رفضها معللا[5].

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة على تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

بعد حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الترخيص لمزاولة نشاطه، وبالبدء في مهامه تقع على عاتقه عدة التزامات (أولا)، الإخلال بها يثير مسؤوليته (ثانيا).

1 - المادة 35 من القانون نفسه.
2 - المادة 36 من القانون نفسه.
3 - المادة 38من القانون نفسه.
4 - المادة 40 من القانون نفسه.
5 - المادة 37 من القانون نفسه.

أولا- التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

قبل صدور القانون رقم 15-04، لم يضع المرسوم التنفيذي07 -162 السالف الذكر، التزامات خاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، باستثناء الإشارة إلى أنه يتولى تسليم شهادات الكترونية وتقديم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني، وهي خدمات مطابقة لمتطلبات نوعية خاصة. أما بصدور القانون المذكور أعلاه، فقد كرس المشرع على عاتق هذه الشخص مجموعة من الالتزامات يمكن تقسيمها إلى التزامات رئيسية التالية:

1- الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق، عن طريقه يتم تحديد هوية الموقع[1]، بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، أي التحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع[2]، من خلال تفحص الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر والتي يحصل عليها بالاتصال المباشر أو الإلكتروني أو البريد العادي برسالة موصى عليها[3].

إن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، وهي العناية المعقولة[4]، بمعنى أن يبذل مؤدي خدمات التصديق عناية الرجل المعتاد كما تستوجبه القواعد العامة للالتزام، باتخاذه كافة

1 - رزوق يوسف، « حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة»، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد السادس، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2010، ص. 191؛ بركان كريم، مرجع سابق، ص. 99.

2 - المادة 1/44 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

3 - صبايحي ربيعة، «التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لضمانة مصداقية المعلومات»، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في الجزائر يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ، ص. 2.

4 - عيلام رشيدة، خروبي أمينة، *العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت على ضوء القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 108.

الاحتياطات والتدابير اللازمة سواء من الناحية القانونية أم الفنية، لنفي مسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق الغير الذي يعتمد على الشهادة التي يصدرها[1].

ولا يكون مؤدي الخدمات مسئولا إلا عن البيانات المقدمة له، وله ذلك من خلال توافق البيانات مع الوثائق المرسلة، وبالتالي إذا ثبت تزوير البيانات من قبل صاحبها أو انتهاء سريانها، فإنه لا تقع على عاتق المؤدي الذي أصدر الشهادة أية مسؤولية، ما دام قد اتخذ الوسائل اللازمة لحماية الشهادة من التقليد أو التدليس.[2]

2- الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية

بعد تحقق مؤدي خدمات التصديق من هوية الشخص الموقع، يقع على عاتقه التزام بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، يشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه[3]. بحيث أن غاية الأفراد من اللجوء إلى مؤدي خدمات التصديق، هي إصباغ طابع الثقة والأمان على تواقيعهم الإلكترونية، لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التحقق من هويتهم[4].

يعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة، لا يقتصر على بذل عناية، وتتمثل هذه النتيجة في صدور شهادة التصديق الإلكتروني مستوفية كاملة البيانات الأساسية.[5]

---

1 – كيسي زهيرة، « النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني»، *مجلة دفاتر السياسية والقانون*، العدد السابع، تمنراست، 2012، ص. 215.

2 – زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص. 137.

3 - بركان كريم، مرجع سابق، ص. 100؛ انظر نص المادة 41 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

4-خلوي نصيرة، *الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة*، مذكرة الماجستير في المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص .166.

5 – زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص. 139.

6- قانون رقم 15-04، السالف الذكر.

3- الالتزام بالسرية

إن الالتزام بالحفاظ على السرية من جانب مؤدي خدمات التصديق، يدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرف بعضهم بعضا، فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود وإتمام الصفقات بالطرق الإلكترونية[1].

لذا ألقى المشرع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هذا الإلتزام بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 15-04 التي تنص على ما يلي: « **يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة**»، وتنص المادة 43 من القانون ذاته على أنه: « **لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة.**

ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى».[2]

يفهم من النصين أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملزم بالمحافظة على البيانات ذات الطابع الشخصي، بحيث لا يحصل عليها إلا من الشخص نفسه أو برضائه الصريح، ومتى كانت هذه البيانات ضرورية لإصدار هذه الشهادة، أي ضمن حدود بيانات شهادة التصديق الإلكترونية،[3] أي منع إفشاء أية معلومة يحصل عليها بسبب طبيعة عمله، إلا بموافقة صاحب الشأن الخطية أو الإلكترونية أو بقوة القانون، كما لو صدر حكم قضائي يخير إفشاء معلومات العميل[4].

1 - كيسي زهيرة، مرجع سابق، ص. 218؛ خلوي نصيرة، مرجع سابق، ص. 167.

2 - قانون رقم 15-04، السالف الذكر.

3 - خلوي نصيرة، مرجع سابق، ص.167.

4 - زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص. 140.

ثانيا – مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

تثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إخلاله بالتزاماته المرتبطة بتأديته لنشاطه، وقد تكون مسؤوليته مدنية (1) كما يمكن أن تكون جزائية(2)

1- المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أ- المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: يمكن أن تكون المسؤولية المدنية عقدية، ويقصد بها وفقا للقواعد العامة، الجزاء المترتب على الإخلال بعقد من العقود، وهي تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، مما يلحق ضررا بالدائن نتيجة عدم التنفيذ[1]. ولقيام هذه المسؤولية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يجب توافر ثلاث شروط وهي: خطأ عقدي، ضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فيتحقق الخطأ العقدي بمجرد إخلال مؤدي الخدمات بأحد التزاماته المفروضة عليه بموجب عقد تقديم خدمة التصديق الإلكتروني، كعدم بذله العناية المطلوبة للتحقق من البيانات والمعلومات المقدمة إليه، أو عدم حفاظه على سريتها، ويشترط أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق صاحب شهادة التصديق الإلكتروني تمس مصلحته المالية والمعنوية، أي أن تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر[2].

فإذا توفر سبب موجب لتعليق العمل بشهادة التصديق أو إلغائها، ولم يقم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهذا التعليق أو الإلغاء، يكون قد أخل بالتزام مفروض عليه، وليتم مساءلته وفقا لأحكام المسؤولية العقدية يجب أن يكون هناك ضرر قد لحق بصاحب الشهادة جراء عدم التعليق أو إلغاء[3].

وإذا ما فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص، وطلب من مؤدي خدمات التصديق إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، ولم يقم بذلك وترتب على ذلك أن استعمل

1 – زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص. 150.

2 – صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص. 8.

3 – زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص. 154.

الغير هذا المفتاح، فهنا تقوم المسؤولية العقدية في مواجهة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذي لحقه.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يمكنه نفي العلاقة السببية ما بين الخطأ المرتكب والضرر، وذلك بداعي سبب أجنبي خارج عن إرادته يعود إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه[1]، ففي هذا الصدد لا يلتزم بالتعويض عن الضرر[2].

ب- المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يتحمل المسؤولية التقصيرية من جراء الأضرار الملحقة بالأشخاص الذين لا تربطهم علاقة عقدية معه، نتيجة الإخلال بالتزام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير[3]، فيكون المؤدي مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير الذي اعتمد في تعاملاته على شهادة تصديق الكترونية صادرة عنه، نتيجة تعويله على البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة. واعمالا للقواعد العامة لقيام المسؤولية التقصيرية، فان المؤدي يكون مسؤولا متى توافرت الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن عبء اثباتها يقع على عاتق المضرور[4].

إلا أنه ولما كان الإثبات يتعلق بعمل فني دقيق فيكون من الصعب على الغير كطرف مضرور معول على شهادة التصديق اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه[5]، لذا تدخل المشرع الجزائري وعلى غرار نظرائه من المشرعين[6] لتنظيم مسؤولية مؤدي الخدمات عن الأضرار التي تصيب الغير الذي عول على شهادة تصديق

---

[1] – كيسي زهيرة، مرجع سابق، ص. 224؛ دحماني سمير، مرجع سابق، ص. 177.

[2] – حاج علي ألاء أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 81.

[3] – دحماني سمير، مرجع سابق، ص. 178.

[4] – زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص 158.

[5] – دحماني سمير، مرجع سابق، ص. 181.

[6] – كقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي والتوجيه الأوروبي لعام 1999. نقلا عن: زيد حمزة مقدم، مرجع سابق، ص. 159.

إلكترونية صادرة عنه، فوفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 15-04 يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، وذلك فيما يخص:

1- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،

2- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات انشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني،

3- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

4- وأضاف نص المادة 54 من القانون ذاته أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة.

إذا يفترض قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق في الحالات المذكورة أعلاه، إلا إذا قدم ما يثبت أنه لم يرتكب أي اهمال[1].

2- المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

قد يحدث أن يكيف الفعل غير المشروع الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بصفته شخص طبيعي أو معنوي على أساس جريمة مما يعرضه إلى تحمل المسؤولية الجزائية وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية بمجرد توافر أركانها[2]، ولقد حدد المشرع في

1 – انظر الفقرة الأخيرة من المادة 53 من القانون رقم 15-04، والمادة 54 من القانون نفسه.

2 – ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص.7.

المواد من 67 إلى 72 من القانون رقم 15-04 حالات قيام هذه المسؤولية والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي:

أ. كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه حسب المواد 58 و59 من القانون رقم 15-04، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مائتي ألف 200,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج، أو بإحداهما فقط[1].

ب. كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من مليون 1,000,000 إلى خمس ملايين 5,000,000 أو بإحداهما فقط[2].

ج. كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف 20,000 دج إلى مائتي ألف 200,000 دج أو بإحداهما فقط[3].

د. كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة، يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائتي ألف 200,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج أو بإحداهما فقط[4].

هـ. كل من جمع بيانات شخصية دون موافقته صريحة، يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها مائتي ألف 200,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج، أو بإحداهما[5].

و. كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور من دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه، تصادر

1 - المادة 67 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر.

2- المادة 68 من القانون نفسه.

3 - المادة 69 من القانون نفسه.

4 - المادة 70 من القانون نفسه.

5 - المادة 71 من القانون نفسه.

التجهيزات التي استعملت لارتكاب هذه الجريمة، يعاقب من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف 200,000 دج إلى مليونين 2,000,000 دج أو بإحداهما فقط[1].

1 – المادة 72 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

شهادة التصديق الإلكتروني

لا توجد ضمانات بوجود الشركة صاحبة الموقع التي يزودها العميل بالمعلومات عن بطاقته الائتمانية، مما يقضي وجود خدمة محايدة تضمن هذه الموثوقية، والتي تعرف بشهادة التصديق الإلكتروني، أو شهادات التعريف الرقمية،[1] فما مفهوم هذه الشهادة، وأثارها القانونية؟

المطلب الأول

مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

للتمكن من وضع مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني، يجب أن نتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، وبياناتها (الفرع الثاني)، وأنواع الشهادة (الفرع الثالث)، وكيفية الحصول عليها وكيف يمكن تعطيل هذه الشهادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

بداية يمكن تعريف شهادة التصديق الإلكتروني لدى الفقهاء (أولا)، من ثم تقديم تعريفها التشريعي (ثانيا).

أولا- التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني

عرفها البعض أنها: "**وثيقة رقمية تصدر من جهة التصديق تتضمن اسم الشخص أو الشركة، واسم صاحب المفتاح العام، والرقم التسلسلي لشهادة الرقمية، وتاريخ انتهاء الشهادة، وتاريخ إصدارها، والتوقيع الرقمي لجهة التصديق، معلومات أخرى عن الهوية.**"

1 – الموسوي نهى خالد عيسى، إسراء خضير مظلوم الشمري، « النظام القانوني للنقود الإلكترونية»، *مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية*، المجلد 22، العدد 2، العراق، 2014، ص 276.

وعرفت أيضا من البعض الأخر بأنها: "**مجموعة من المعلومات عن التوقيع الرقمي تؤكد من قبل سلطة متعارف عليها وموثوق فيها من جميع مستخدمي الشهادات**"[1]

يتضح لنا من تعريفات الفقهاء، أن شهادة التصديق الإلكترونية هي: عبارة عن وثيقة إلكترونية يصدرها الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني متضمنة بيانات ومعلومات حول صاحب شهادة التصديق الإلكترونية سواء كان هذا الشخص طبيعي أو شخص معنوي.

ثانيا– التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني صك أمان تفيد صحة المعاملات الإلكترونية، وضمانها بما يحقق لتلك المعاملات حماية قانونية.[2]

بحيث قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001 في نص المادة 02/ب قد عرفها على النحو التالي: «**شهادة: تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموّقع وبيانات إنشاء التوقيع**».[3]

كما عرفها قانون التوجيه الأوروبي في المادة 03 بأنها: «**تلك التي تربط بين التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية الموقع**»[4]

وقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 2004/15 في المادة الأولى منه المخصصة للتعريفات شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: «**الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت ارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع**».[5]

---

1 – بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 141.

2 – حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص. 250.

3 – قانون الأونستيرال بشأن التوقيعات الإلكترونية، لسنة 2001.

4 – نقلا عن: حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص.251.

5 – نقلا عن: إبراهيم خالد ممدوح، *إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2011، ص. 252.

كما نجد المشرع التونسي، قد عرف أيضا شهادة التصديق في ال قانون رقم 2000/83 بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من الباب الأول بأنها: «**الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التي تتضمنها**».[1]

كما عرفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، في المادة 02 منه على أنها: «**الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة**»[2]

كذلك فقد عرفت في قانون التجارة الإلكترونية رقم 2002/02 مادة 22/2، بإمارتي دبي بأنها: «**شهادة المصادقة الإلكترونية هي شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، ومشار إليها في هذا القانون ب (الشهادة)**».[3]

تطرقت كل التشريعات إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها الوثيقة التي تثبت صحة بيانات التوقيع ونسبة التوقيع إلى صاحبه.

أما في الجزائر فلقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 07-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123[4]، وذلك بإدراجه ضمن أحكام هذا الأخير نص المادة 03 مكرر الذي عرف الشهادة الإلكترونية بموجب الفقرة 08 منها كما يلي: « **وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع**»، كما عرفت الفقرة 09 من المادة ذاتها الشهادة الإلكترونية الموصوفة بأنها: « **شهادة الكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة**».

---

1 – نقلا عن: لالوش راضية، *أمن التوقيع الإلكتروني*، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 123.

2 – نقلا عن: طمين سهيلة، *الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية*، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 80.

3 – نقلا عن: حجازي عبد الفتاح بيومي، *التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 91.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-167، مرسومين سبق ذكرهما.

وعرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في المادة 02 منه الفقرة 07 على النحو التالي: « **وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع**»، كما جاء في المادة 15 من نفس القانون بتعريف شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة، على أنها شهادة تصديق الإلكترونية تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،

2- أن تمنح للموقّع دون سواه،

3- يجب أن تتضمن بيانات محددة.

يتجلى من تعريف المشرع الجزائري أنه ميز بين شهادة التصديق الإلكترونية البسيطة والموصوفة؛ فشهادة التصديق الإلكترونية البسيطة وفقا للمادة 02 السالفة الذكر هي وثيقة إلكترونية تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف، وقفا للمادة 15 السالفة الذكر تتمثل في شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للموقع دون سواه وفقا للمواصفات المحددة في الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر.[1]

نستوضح من هذه النصوص القانونية التي تطرقنا إليها أن شهادة التصديق الإلكترونية هي الشهادات التي يصدرها مؤدي خدمات التصديق أو من الطرف الثالث الموثوق[2]، لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات

1 – دحماني سمير، مرجع سابق، ص 36.

2 سليم السعداوي، *عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 92.

تصديق معتمدة[1]، تفيد الحصول على هذه الشهادات تأكيد نسبة المعاملات الإلكترونية إلى مصدره، وأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وسليم وصادر ممن نسب إليه.[2]

الفرع الثاني

بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

بعدما قمنا بتعريف شهادة التصديق الإلكتروني نستنتج أن لهذه الشهادة بيانات يجب توافرها فيها، بحيث لكي تكون للشهادة قيمة قانونية كاملة في الإثبات، يجب أن تشتمل على بيانات معينة تضفي الثقة على مضمونها، وتبعث على الاعتقاد بسلامة محتواها.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 04 من المادة 15 من القانون رقم 15-04 على البيانات الإجبارية التي ينبغي ان تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف والمتمثلة فيما يلي:

أ- إشارة تدلّ على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب -تحديد هويّة الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج - اسم الموقّع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د - إمكانية إدراج صفة خاصة للموقّع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

هـ - بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

---

1 إبراهيم خالد ممدوح، *حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 210.

2 – إبراهيم خالد ممدوح، *التحكيم الإلكتروني في عقود التجارية الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 416.

3 – حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص. 253.

و -الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز - رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح - التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط - حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ي - حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ك - الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

إذا وضع المشرع الجزائري بيانات إجبارية لا غنى عنها يتعين ذكرها بجميع شهادات التصديق الإلكترونية الموصوفة، مثل اسم الموقع،[1] التوقيع الإلكتروني لمقدم خدمة التصديق، والإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية لهذه الشهادة، بحيث أن مدة هذه الصلاحية تتراوح ما بين سنة وسنتين،[2] وبعضها الأخر اختيارية فلا يترتب على عدم ذكرها عدم صلاحية الشهادة للغرض الذي أُنشأت من أجله.[3]

الفرع الثالث

أنواع شهادة التصديق الإلكتروني

تتعدد شهادات التصديق الإلكتروني، بحسب استخداماتها والغرض منها[4]، فإلى جانب شهادة تصديق التوقيع الرقمي هناك شهادات أخرى تتنوع بحسب الهدف منها،[5] وتتمثل في:

---

1 – إيمان مأمون احمد سليمان، *إبرام العقد الإلكتروني واثباته*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 323.

2 – بادي عبد الحميد، *الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص. 87.

3 – مخلوفي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 239.

4– خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص. 211.

5 – سليم سعداوي، مرجع سابق، ص. 95.

أولا- شهادة تصديق تاريخ إصدار

هي التي تصدق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي،[1] حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها.[2]

ثانيا- شهادة الإذن

بمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحبها مثل عمله، ومؤهلاته والترخيصات التي يملكها،[3] ومحل إقامته.[4]

ثالثا- شهادة البيان أو الإثبات

توثق وتثبت وتشهد بصحة واقعة معينة،[5] ووقت وقوعها.[6]

الفرع الرابع

إصدار وحالات تعطيل شهادة التصديق الإلكتروني

للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، يجب أن تمر من مراحل إصدارها (أولا)، وبعد صدورها يمكن أن يتم تعطيلها في حالات معينة (ثانيا).

أولا- مراحل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني

تمر عمليه إصدار شهادة التصديق بعدة مراحل حيث تتمثل هذه المراحل في[7]:

1 - إبراهيم خالد ممدوح، *التقاضي الإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 273.

2 - إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص. 325.

3 - لملوم كريم، *الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 186.

4 - حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص. 257.

5 - بادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 88.

6 - لالوش راضية، مرجع سابق، ص. 125.

7 - ألاء محمد حاج على، مرجع سابق، ص ص. 61- 63.

أ- يتم تقديم طلب للحصول على الشهادة، إما إلى جهة التصديق أو إلى إحدى وكلائها، وعندئذ تطلب جهة التصديق من مقدم الطلب أن يثبت هويته، وأن يقدم الأدلة على قدرته على إبرام التصرفات القانونية.

وعند موافقتها على طلبه تأتي المراحل اللاحقة،

ب- مرحلة التحقق من المعلومات المتعلقة بالشهادة، وتقوم بهذه العملية إما سلطة التصديق بنفسها أو عن طريق سلطة تسجيل مستقلة.

ج- مرحلة إصدار المفتاح العام والخاص، والذي تقوم بها إما سلطة المصادقة أو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني، على أنه يحتفظ بالمفتاح الخاص لنفسه فقط.

د- ثم يتم طلب الشهادة إما بكتابة خطي أو عبر الأنترنت.

هـ- وبعد ذلك تصدر سلطة المصادقة شهادة المصادقة تسلمها إلى صاحب التوقيع، ويتم حفظ هذه الشهادة إما على أسطوانة ممغنطة، أو على ذاكرة حاسوب صاحب التوقيع، وتحتفظ سلطة المصادقة بنسخة عن هذه الشهادة في سجيلاتها الإلكترونية.

و- كما تحدد جهة المصادقة مدة صلاحية الشهادة، فالشهادة تصدر لمدة محددة، فقد يتم أو إلغائها بعد فترة معينة.

ثانيا- حالات تعطيل شهادة التصديق الإلكتروني

قد يكون الإلغاء من سلطة التصديق أو من صاحب الشهادة خلال فترة صلاحية الشهادة في حالة وفاة صاحب الشهادة مثلا، بعد التأكد رسميا من ذلك، أو في حالة صدور حكم بإلغاء الشهادة أو في حال توقف سلطة الإصدار عن العمل وغيرها.[1]

سنتطرق إلى هذه الحالات:

1 - عبد غرايبة عبد الله احمد، حجية *التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر*، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 151.

1- حالات إيقاف شهادة التصديق الإلكتروني: يقصد بإيقاف شهادة التصديق الإلكتروني، ذلك الوقف المؤقت لسريان الشهادة وتعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب عليها تمهيدا لإلغائها، وقد حدد اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، حالات إيقاف شهادة التصديق الإلكتروني.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يذكر حالات الوقف، وإنما تناول فقط حالات الإلغاء في القانون رقم 15-04.

ومن النصوص القانونية المصرية، نتطرق إلى حالات الوقف على النحو التالي[2]:

أ- طلب صاحب الشأن: قبل تعليقها يجب على السلطة أن تتأكد أن طالب الإيقاف أو التعليق هو نفس طالب إصدار الشهادة، سواء بصفة أصلية أو باعتباره الممثل القانوني لأحد الأشخاص المعنوية، وكذا وجود سبب مبرر للتعليق خاصة وأن حقوق الغير متعلقة بها.

ب- بناء على معلومات خاطئة أو مزيفة: قد يظهر للسلطة أن الشهادة صدرت صحيحة ولكنها سلمت بناء على معلومات غير صحيحة، وقد يمنح لمزود الخدمة معلومات مغلوطة،[3] كما لو تضمنت خطأ اسم الشخص غير الذي طلب إصدارها أو حصل خطأ في مجالات استعمال الشهادة، فيجب على الجهة التي أصدرتها عند التأكد من هذا الخطأ العمل على تعليق أو إيقاف العمل بالشهادة لحين زوال السبب.

ج- أن تستعمل الشهادة بغرض التدليس: قد تصدر شهادة التصديق الإلكترونية بناء على بيانات صحيحة، إلا أن الجهة التي أصدرتها قد تضطر إلى تعليق العمل بها، إذا علمت أن صاحبها قد صدرها لتحقيق غرض غير مشروع، مثل أن يقنع الطرف الأخر بامتلائه ماليا الأمر الذي يدفعه للتعاقد معه، فيجب على الجهة في هذه الحالة

1 -سمير سعد راشد سلطان، مرجع سابق، ص 33.

2 - نقلا عن: حامدي بلقاسم، مرجع سابق، ص ص 267-266.

3 - أرميش عائشة، *الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت*، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف ين خدة بن عكنون، 2007، ص 133.

وحالات أخرى للتدليس أن توقف سريانها، وبالتالي إلغائها إذا تأكدت من صحة وجود التدليس.[1]

د- تغيير البيانات الواردة في الشهادة أو العبث بها: يفترض شهادة التصديق الإلكترونية أن البيانات التي تتضمنها صحيحة، لم تتغير وذلك خلال مدة سريانها ما يتطلب ضرورة إعلام صاحب الشهادة لمقدم خدمات التصديق، بأي تغيير يطرأ على بياناته المدونة في الشهادة، وعلى هذا الأخير أن يغير بالشهادة متى علم بأن تغيرا قد حدث في البيانات التي صدرت الشهادة، بناء عليها نتيجة العبث بتلك البيانات، وما على مقدم الخدمة إلا إيقاف استعمال الشهادة مؤقتا إلى أن يثبت صحة سبب الإيقاف فتلغى الشهادة، أو أن يثبت عدم صحة السبب قرار الإيقاف.

هـ- انتهاء مدة صلاحية الشهادة: تسري كل شهادة تصديق الكترونية لمدة زمنية معينة، فمدة الشهادة تعتبر أحد البيانات الجوهرية الهامة التي يجب أن تتضمنها الشهادة، فينبغي على مقدم الخدمة، في كل الأحوال التأكد من صلاحية الشهادة للعمل، وأنها سارية وأن يصدر قراره بإيقاف العمل بها متى انتهت مدة صلاحيتها.

و- سرقة أو فقدان المفتاح الشفري الخاص أو البطاقة الذكية أو عند الشك بحدود ذلك: يجب في هذا الخصوص على مقدم الخدمة، أن يسارع من تلقاء نفسه إلى إيقاف العمل بالشهادة متى ثبت ذلك.

2- حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني: نص المشرع الجزائري على حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكترونية وذلك في المادة 45 من القانون رقم 15-04 ، والمتمثلة فيما يلي:

أ- بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ب- ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

---

1 - عيسى غسان الربضى، *القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص. 135- 136.

– أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،

– أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق،

– أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

وفي كل الحالات ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك. كما يجب عليه في حالة انتهاء مدة صلاحية هذه الشهادة والمحددة في سياسة التصديق، تبليغ صاحبها بذلك، وتبليغ السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من أجل حفظها[1].

ونص المشرع على أن إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يعتبر نهائيا[2]، ومعناه الوقف الأبدي لها، وإلغاء أثارها[3].

المطلب الثاني

حجية شهادة التصديق الإلكتروني

لبيان حجية شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني، نتناول حجية شهادة التصديق الوطنية(الفرع الأول)، وحجية شهادة التصديق الأجنبية في الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية شهادة التصديق الوطنية

نص المشرع الجزائري على حجية شهادة التصديق الإلكتروني، في نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني[4]، التي تنص على أن: « **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، ويشترط إمكانية التأكد من هوية**

1 – المادة 47 من القانون رقم 15–04 السالف الذكر

2 – الفقرة الأخيرة من المادة 45 من القانون نفسه.

3 – حاج علي ألاء أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 65.

4 – أمر رقم 75–58، سبق ذكره.

الشخص الذي اصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»، والمادة 2/327 من القانون ذاته التي تنص على أن: « **ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه.**»

نفهم من النص أن المشرع الجزائري، قد جعل المعاملات والتوقيعات الإلكترونية لها نفس الحجية مع المعاملات والتوقيعات التقليدية في الإثبات، شريطة أن يتمكن من تعرف على هوية الشخص الذي اصدرها، كما اشترط أن تكون محفوظة لكي يتمكن ضمان سلامتها، وعدم تزويرها وتغيير بياناتها.

الفرع الثاني

حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية

اعترف المشرع الجزائري في القانون رقم15-04 ضمن المادة 63 منه، بحجية شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية على النحو التالي: « **تكون الشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة».**

نفهم من هذا النص، أن المشرع أعطى للشهادات الأجنبية نفس القيمة القانونية والحجية للشهادات الوطنية، شريطة أن تكون هذه الشهادات ممنوحة من قبل سلطات التصديق الأجنبية، وتكون معمول بها في تشريعها، وضمن الاتفاقية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية، بحيث هذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية وقد تكون جماعية.

خاتمة

من خلال دراسة موضوعنا هذا، الذي هو أهم انعكاسات التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ألا وهو التصديق الإلكتروني.

فالتصديق الإلكتروني هو وسيلة قانونية المتاحة لتأمين وسلامة المعاملات الإلكترونية، بحيث لجأت لهذه الحماية القانونية جل التشريعات الأجنبية حيث نصت عليها لمعالجة المواضيع الإلكترونية، وهذا لمواكبة التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي، بحيث أصبحت القوانين والقواعد التقليدية غير نافعة لهذا التطور الهائل والسريع.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد جاء بالنصوص القانونية التي تضبط هذا القطاع الحالك بالظلمة متأخرا على عكس التشريعات المقارنة، فلِتحقيق الثقة والأمان اللذان يعتبران الضمانات الأساسية للمتعاملين لإبرام المعاملات عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولاسيما من خلال شبكة الأنترنت التي تعتبر الوسيلة التي حولت العالم لمجرد قرية صغيرة، ولكثرة القرصنة الإلكترونية ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية لهذه المعاملات بوضع ثلاث سلطات متكونة من سلطة وطنية في أعلى هرم وسلطتين أدنى متمثلتين في سلطة حكومية واقتصادية، فالسلطة الحكومية تراقب الطرف الثالث الموثوق الذي يقدم خدمات للفرع الحكومي، والسلطة الاقتصادية تراقب مؤدي خدمات التصديق الذي يقدم خدمات للجمهور.

تختلف تسمية الجهة التي تقدم خدمات التصديق للجمهور من تشريع إلى أخر، فسماها المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فلكي يقوم بخدمات تبث الثقة والطمأنينة يجب أن يتحصل على الرخصة من السلطة الاقتصادية، بعد توفره على الشروط المنصوص عليها قانونا المتمثلة في الشروط الشخصية، والتقنية والفنية، لكي يمكن له أن يزاول نشاطه، بحيث مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قد يكون هيئة أو شركة من شخص طبيعي أو معنوي.

يقوم المؤدي بخدمات التصديق الإلكتروني بالاعتماد على تقنية إعداد مفاتيح شفرية عامة وخاصة وكذا تقنية التشفير وهذا لحماية الرسائل الإلكترونية ولتأمين التوقيع الإلكتروني.

بحيث أن التوقيع الإلكتروني، يتم عبر وسائل الكترونية وهو متعدد وطرق التوقيع في تطور مستمر وذلك حسب التكنولوجيا الجديدة.

ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتصديق التوقيع الإلكتروني، للحفاظ على سرية ومصداقية المراسلات والمعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت وهذا بإصدار شهادات تصديقية الكترونية متنوعة حسب مجال استخدامها، تؤكد أهلية وشخصية المتعاقدين لأنهم لا يتعارفون فيما بينهم، فهي تربط بين شخص المتعاقد وبيانات الرسالة الإلكترونية، وعند تأكدها من هوية الشخص والبيانات فيتم التأكيد على أن التوقيع الإلكتروني الوارد على الرسالة يعود للموقع نفسه.

ولممارسة مهنة التصديق الإلكتروني على الوجه الصحيح يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يلتزم بالشروط والواجبات المنصوص عليها قانونا والتي يجب أن يقوم بها؛ مثل استخراج شهادة التصديق الإلكتروني والحفاظ على البيانات السرية، فالتزامات مزود الخدمة تعتبر من قبيل التزامات بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وعند عدم تحقق هذه النتيجة تنشأ مسؤوليته التعاقدية تجاه مستخدمي الخدمة، كما يتحمل مسؤولية تجاه الغير المضرور وهي المسؤولية التقصيرية، وهذا لاعتماد الغير على المعلومات غير الدقيقة أو الصحيحة، وكما يتحمل المسؤولية الجزائية عند توافر أركانها لعدم احترام مبدأ الشرعية الجزائية، فيتعرض لجزاءات مالية وحبس بحيث تختلف قيمتها ومدتها حسب الفعل غير المشروع.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
2. .....، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
3. .....، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، مصر، 2011.
4. .....، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
5. إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
6. إيمان مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2008.
7. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
8. حجازي عبد الفتاح بيومي، *التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
9. الزعابي أحمد بوعتابة، *الوثائق والتواقيع الإلكترونية ومدى حجيتها في إثبات القضائي، دراسة شرعية وقانونية مع المقارنة بالقانون المقارن الإماراتي*، دار الكتاب الجامعي، الإمارات،2010.
10. السعداوي سليم، *عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
11. عاطف عبد الحميد حسن، *التوقيع الإلكتروني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
12. عبد غرايبة عبد الله أحمد، *حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر*، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

13. العبودي عباس، *تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

14. منصور محمد حسن، *الإثبات التقليدي والإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل دكتوراه:

1. براهيمي حنان، *جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية*، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2015.

2. حابت أمال، *التجارة الإلكترونية في الجزائر*، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

3. حافظي زهير، *الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية: دراسة تطبيقية بأرشيف بلدية قسنطينة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

4. حامدي بلقاسم، *إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال*، جامعة الحاج لخضير باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2015.

5. عسى غسان ربضي، *القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6. مخلوفي عبد الوهاب، *التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

ب/ مذكرات الماجستير والماستر:

1/ مذكرات الماجستير:

1. أرميش عائشة، *الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت*، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف ين خدة بن عكنون، 2007
2. بلقاسم عبد الله، *المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
3. بلعباس عبد الحميد، *إتاحة واستخدام مصادر المعلومات الإلكترونية*، مذكرة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2006.
4. حاج علي ألاء أحمد محمد، *التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني*، أطروحة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
5. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص. 34.
6. خلوي نصيرة، *الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة*، مذكرة الماجستير في المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013
7. دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.
8. سميش وداد، *الصحفيون الجزائريون ومصادر المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين القطاع السمعي والسمعي البصري والمكتوب*، مذكرة الماجستير

في العلوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

9. الصفدي عبير مخائيل، *النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني*، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

10. طمين سهيلة، *الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية*، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

11. عبد الحميد بادي، *الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني*، لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.

12. عبد نصيرات علاء محمد، *حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة*، رسالة ماجيستر، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

13. العتيبي محمد ذعار، *النظام القانوني للعقد الالكتروني، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والأردني*، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013.

14. قوراري مجذوب، *سلطات الضبط في المجال الاقتصادي*، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

15. لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

16. لملوم كريم، *الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

2/ مذكرات الماستر

1. بركان كريم، *التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، في عقود ومسؤولية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
2. بركات عبد اللطيف، *الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية*، مذكرة الماستر، في القانون الإداري، جامعة محمد خيضير، بسكرة ، 2013/2012.
3. عبدلي فاطمة، *ركن التراضي في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة*، مذكرة الماستر في قانون عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2015.
4. عيلام رشيدة، خروبي أمينة، *العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت على ضوء القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
5. كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

ثالثا: المقالات:

1. حسين هلا، «تصديق التوقيع الإلكتروني»، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد الأول، سوريا، 2010
2. حنان مليكة، «النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم /4/ الصادر بتاريخ 2009/02/25، دراسة قانونية مقارنة»، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد الثاني، سوريا، 2010، ص ص. 549-573.
3. رزوق يوسف، « حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة»، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2010.

4. زيد حمزة مقدم، «النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة»، *مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية*، العدد 24، إيران، 2014.

1. سمير سعد رشاد سلطان، التصديق الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث مقدم لمجلة الكلية، جامعة المنصورة، مصر، دون سنة

2. سطاس نفن بدر الدين، « المسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للتشريع السوري»، *مجلة المحامون*، العدد 03، 2012.

3. الشابي عامر، التشفير وأساليبه وتطبيق خوارزمية RSA، 26 سبتمبر 2013، منتدى الشروق أولاين، تاريخ الزيارة 2016/09/16.

4. الشوابكة فيصل عبد الحافظ، « النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني»، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يوليو 2013.

5. عبد الرضا عبد الرسول، هادي محمد جعفري، « المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة»، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الرابعة، العراق

6. العبيدي أسامة بن غانم، «حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، الرياض، السعودية، دون سنة النشر.

7. كيسي زهيرة، «النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني»، *مجلة دفاتر السياسية والقانون*، العدد السابع، تمنراست، 2012.

8. الموسوي نهى خالد عيسى، الشمري إسراء خضير مظلوم، « النظام القانوني للنقود الإلكترونية»، *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد 22، العدد 2، العراق، 2014.

رابعا– المؤتمرات:

1. السديري محمد بن أحمد، «التجارة الالكترونية: تقنيات واستراتيجيات التطبيق، ورقة عمل»، جامعة الملك سعود، دون سنة، المملكة العربية السعودية.

2. سراح حليتيم، «حماية المعاملات القانونية على تقنية التشفير الإلكتروني»، مداخلة في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المنعقد يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

3. صبايحي ربيعة، «التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لضمانة مصداقية المعلومات»، مداخلة في الملتقى الوطني: الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في الجزائر يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ،

4. مسادي سعاد، بريق رحمة، « بروز فكرة التوقيع الإلكتروني»، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المنعقد يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

5. ملاوي إبراهيم، دحية عبد اللطيف، «طرق توثيق التعاملات الإلكتروني»، مداخلة في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المنعقد يومي 12 و13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75- 58 ، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

2. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48 صادر بتاريخ 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج.، عدد 85 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

3. قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة التوثيق، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

4. قانون رقم 15-04، مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج.، عدد 06 ، صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات" واستغلالها، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

2. مرسوم تنفيذي رقم 16-134، مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج. ر. ج. ج.، عدد 26 ، صادر بتاريخ 28 أفريل 2016.

3. مرسوم تنفيذي رقم 16-135، مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 28 أفريل 2016.

4. مرسوم تنفيذي رقم 16-142، مؤرخ في 05 ماي 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج. ر. ج. ج.، عدد 28، صادر بتاريخ 08 ماي 2016.

سادسا: الوثائق:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/.../ml-ecomm-a_ebook.pd.
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع 2001، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

- المراجع باللغة الفرنسية:

1. ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005.
2. ZOUAIMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005..

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية التصديق الإلكتروني..... 5

المبحث الأول: مفهوم التصديق الإلكتروني..... 6

المطلب الأول: التطور التاريخي لعملية التصديق..... 6

الفرع الأول: تطور الوسائل المستخدمة في عملية التصديق 6

أولا: المرحلة قبل التقليدية (مرحلة ما قبل الورق) 7

ثانيا: المرحلة التقليدية..... 8

ثالثا: المرحلة غير التقليدية (مرحلة المعلومات)..... 8

الفرع الثاني: تعريف عملية التصديق التقليدي..... 10

المطلب الثاني: التصديق الإلكتروني..... 12

الفرع الأول: تعريف التصديق الإلكتروني..... 13

أولا : التعريف الفقهي للتصديق الإلكتروني..... 13

ثانيا: التعريف التشريعي للتصديق الإلكتروني..... 14

الفرع الثاني: أهمية التصديق الإلكتروني..... 16

أولا: تأكيد صحة هوية أطراف المعاملة الالكترونية 16

ثانيا: ضمان سرية وسلامة البيانات المتداولة..... 17

ثالثا: ضمان عدم إنكار رسالة البيانات المتداولة..... 17

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني..... 19

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني..... 19

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني..... 19

أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني..... 19
ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني..... 20
الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني..... 22
أولا: التوقيع الرقمي..... 23
ثانيا: التوقيع البيبيومتري..... 23
ثالثا: تذييل الرسالة باسم مرسلها 24
رابعا: القلم الإلكتروني..... 24
خامسا: التوقيع الإلكتروني بخط اليد 24
سادسا: الرقم السري والبطاقات الممغنطة في التوقيع..... 25
الفرع الثالث: الشروط المطلوبة في التوقيع الإلكتروني لاعتباره مصدقا. 25
أولا: أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني..... 25
ثانيا: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون سواه..... 25
ثالثا: أن يتمكن من تحديد هوية الموقع..... 26
رابعا: أن يكون مصمما ومنشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني وتكون تحت التحكم الحصري للموقع..... 26
خامسا: أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات..... 27
المطلب الثاني: تقنية التوقيع الإلكتروني..... 27
الفرع الأول: تعريف التشفير 28
الفرع الثاني: أنواع التشفير 29
أولا: التشفير المتماثل..... 29
ثانيا: التشفير اللامتماثل..... 29
ثالثا: المزج بين التشفير المتماثل والتشفير اللامتماثل 31

الفصل الثاني: أحكام التصديق الإلكتروني 32
المبحث الأول: جهات التصديق الإلكتروني 33
المطلب الأول: سلطات التصديق الإلكتروني..... 33
الفرع الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني 33
أولا: التعريف بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني..... 34
ثانيا: مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني..... 35
الفرع الثاني: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني 36
أولا: التعريف بالسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني..... 36
ثانيا: مهام السلطة الحكومية..... 37
الفرع الثالث: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني 38
أولا: التعريف بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني 38
ثانيا: مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني 39
المطلب الثاني: مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني 40
الفرع الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني 40
أولا : التعريف الفقهي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني..... 41
ثانيا: التعريف التشريعي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني 42
الفرع الثاني: شروط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني 43
أولا: الشروط الشخصية..... 43
ثانيا : الحصول على التأهيل والترخيص 43
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على تأدية خدمات التصديق الإلكتروني 44
أولا: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني 45
ثانيا : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني..... 48
المبحث الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني 53

المطلب الأول: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني 53
الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الإلكتروني 53
أولا: التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني..... 53
ثانيا: التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني 54
الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الإلكتروني 57
الفرع الثالث: أنواع شهادة التصديق الإلكتروني..... 58
أولا: شهادة تصديق تاريخ إصدار 59
ثانيا: شهادة الإذن..... 59
ثالثا: شهادة البيان أو الإثبات..... 59
الفرع الرابع: إصدار وحالات تعطيل شهادة التصديق الإلكتروني 59
أولا: مراحل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني..... 59
ثانيا: حالات تعطيل شهادة التصديق الإلكتروني..... 59
المطلب الثاني: حجية شهادة التصديق الإلكتروني..... 63
الفرع الأول: حجية شهادة التصديق الوطنية..... 63
الفرع الثاني: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية 64
خاتمة..... 65
قائمة المراجع 67